

١ قطاع الدراسات العليا والبحث



دليل القوانين والقرارات المنظمة للعمل
بقطاع الدراسات العليا



جامعة أسيوط

Assiut University

٢٠١٨



جامعة أسيوط

دليل القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للدراسات العليا

٢٠١٨

تقديم



فى هذا العام ونحن نقدم لكم إصداراً جديداً لجامعة أسيوط منارة العلم وقلعة المعرفة لصعيد مصر أتقدم بالتهنئة إلى كل ما من انتمى يوماً لتلك المؤسسة العريقة بصفة وظيفية أو إدارية أو تعليمية وذلك بمناسبة احتفالاتنا بعيدها الستين والذي بدأ فى مطلع العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ ونحن وفى تلك الذكرى الغالية واحتفالاتنا ببدء الدراسة لأول مرة فى أول جامعة إقليمه فى صعيد مصر فى أكتوبر ١٩٥٧ ، ، وبمراجعة تاريخ الجامعة وإنجازاتها

نشعر بالفخر والعزة لما نجحت فيه الجامعة خلال ستة عقود كاملة من العمل الدؤوب والمتواصل فى تغيير ملامح واقع المجتمع فى صعيد مصر وإرساء قواعد العلم والتنوير بين مواطنيه .

ولقد ساهم قطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة أسيوط منذ إنشائها ولازال فى خلق مناخ علمي وبحثي متميز لأول مرة فى صعيد مصر ملائم للدارسين بمختلف التخصصات العلمية والعملية ، ، ولعل أبرز إنجازات قطاع الدراسات العليا فى تقديم الآلاف من الدراسات والأبحاث العلمية التي لاقت صدًى واسعاً داخل مصر وخارجها وكانت مرجعاً أساسياً لباحثين آخرين عبر السنوات المتلاحقة إلى جانب مشاركته فى إبرام وتوثيق عدد هائل من اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع مختلف المؤسسات العلمية والبحثية فى العالم وهو ما ساهم فى دفع عجلة التقدم والتطوير داخل كليات جامعة أسيوط .

والآن تحرص الجامعة على المساهمة فى إثراء الحركة العلمية والبحثية فى مصر وتهيئة المناخ وتطوير الأدوات من أجل استقطاب الشباب من الباحثين وتشجيعهم على العمل والعطاء داخل الوطن والقضاء على ظاهرة العقول المصرية المهاجرة ، وهو ما سوف تواصل إدارة الجامعة العمل على تحقيقه راعية أبنائها من شباب العلماء والشباب الواعد ومشجعة للجميع وداعمة لهم ليكونوا جنوداً أوفياء مكرسين عملهم وأبحاثهم لخدمة الوطن والارتقاء به فى كافة المجالات .

وفقنا الله وأياكم للعمل لصالح نهضة الوطن ورفعته

وتحقيق العزة والرفعة لجامعتنا العريقة

أ.د/ أحمد عبده جعيس

رئيس جامعة أسيوط

تمهيد



في إطار تطور منظومة البحث العلمي بجامعة أسيوط فقد تم إعداد دليل القوانين والقرارات المنظمة للعمل بقطاع الدراسات العليا كمصدر متكامل تيسيراً على السادة أعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلاب الدراسات العليا .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد الأستاذ الدكتور / أحمد عبده جعيب رئيس الجامعة على ما قدمه ويقدمه من مساعدات وتسهيلات للباحثين ، وأدعو الله أن يوفقنا وإياه للخير وإعلاء مكانة الجامعة وقدرها .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالعرفان والامتنان لكل من أسهم في إعداد هذا الدليل في كل مراحل حتى يخرج للنور .

كما أود أن أتقدم بخالص الدعاء بالرحمة والمغفرة للأستاذ الدكتور / محمد رجب بيومي - نائب رئيس جامعة أسيوط لشئون الدراسات العليا والبحوث - الأسبق (رحمه الله) على ما بذله من جهود في وضع البنية الأساسية لخروج هذا الدليل للنور داعياً الله سبحانه وتعالى أن يؤتي هذا الدليل ثماره المرجوة في خدمة أبنائنا من الباحثين وتوضيح الصورة أمامهم والتيسير عليهم ودعم مسيرة البحث العلمي في الجامعة .

والله المستعان ونعم المولى ونعم النصير

الأستاذ الدكتور/ طارق عبد الله الجمال

نائب رئيس الجامعة

لشئون الدراسات العليا والبحوث

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٠	أولاً : القيد
٢٢	ثانياً : تنظيم القيد والدراسة
٢٨	ثالثاً : الإشراف على الرسائل الجامعية
٣٠	رابعاً : التحويل ونقل القيد
٣١	خامساً : الرسوم المقررة على طلاب الدراسات العليا
٤٢	رسوم دخول اختبارات القبول للدراسات العليا
٤٣	رسوم دخول امتحانات الفصل الصيفي
٤٨	تحرير بدل فاقد / تالف من الشهادة الأصلية
٥٠	سادساً : الطلاب الوافدون
٥٣	الرسوم المقررة على الطلاب الوافدين (طبقاً لنص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية)
٥٦	سابعاً : سفر المعيدين والمدرسين المساعدين للإطلاع
٥٧	ثامناً : وقف القيد وإلغاء التسجيل
٥٩	تاسعاً : امتحان الدراسات العليا
٦٤	تشكيل لجان الحكم على الرسائل
٦٨	اللغات المقررة على طلاب الدكتوراه
٧٠	امتحان ELPT كبديل للتوفيل
٧٥	مكافأة السادة المشرفين على الرسالة



مقدمة

يشكل قطاع الدراسات العليا بالجامعة أهمية بالغة في هيكل التعليم الجامعي فهو النبع الذي نحصل منه علي فيض متدفق من الكفاءات الفنية العالية من أعضاء هيئة التدريس والعلماء والمفكرين والخبراء المدربين. وتحمل هذه الكفاءات على عاتقها مهمة النهوض برسالة ضخمة ومقدسة هي مهمة الحفاظ على التراث العلمي والثقافي والعمل على تنميته ونقله عبر الأجيال وإذا كان التعليم يعد في العصر الحديث - صناعة نعمل على تنمية الثروة البشرية وترفع أثمانها في أسواق العمل. سواء في النطاق المحلي أو على الصعيد العالمي، فإن قطاع الدراسات العليا هو بلا شك أرقى نوع في هذه الصناعة، فهو يتيح أعلى مستوى من الكفاءات، سواء للعمل بالسوق المحلي، أو في الخارج، وهو من الأمور البالغة الأهمية، ولقد أخذت كثير من الدول في العصر الحديث تهتم بالقوى البشرية وتصديرها للخارج باعتبارها من أفضل أنواع الاستثمار وأكثرها عائداً، وتدلل كل المؤشرات على أن الطلب العالمي على خريجي قطاعات الدراسات العليا بالجامعات. وخاصة في العلوم التطبيقية والفنية سيزداد في الفترة القادمة ولمدة غير قصيرة فكل الشعوب والمجتمعات تسعى بقوة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات - وهؤلاء الخريجين هم من أهم عناصر التنمية المنشودة.

وتحتاج مرحلة الدراسات العليا إلى توفير العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس وإلى مواد ومستلزمات الأبحاث وكذلك إلى وجود المراجع العلمية وخاصة تلك النادرة منها. ومن هنا يجب زيادة مخصصات الأبحاث حتى يمكن أن تؤدي الجامعة دورها الفعال في البحث العلمي فنجد أن لمرحلة الدراسات العليا خصائص تميزها عن المرحلة الجامعية الأولى منها ارتفاع تكاليف الدراسة بمرحلة الدراسات العليا. فالطالب في هذه المرحلة يتكلف أضعاف ما يتكلفه طالب المرحلة الجامعية الأولى، وخاصة في التخصصات التطبيقية والعملية.

ونقترح هنا مشاركة القطاع الخاص وقطاع الأعمال في تمويل البحث العلمي وذلك من خلال جزء من أرباح تلك الشركات لتمويل قطاع الدراسات العليا بالجامعات ويجب ألا تتحمل الدولة هذا العبء وحدها حتى يمكن النهوض بالبحث العلمي.

ولقد تم إعداد هذا الكتاب ليكون مرجعاً لكل المهتمين بالدراسات العليا والبحوث بجامعة أسيوط من السادة أعضاء هيئة التدريس والطلاب، ويحتوي هذا الكتاب على الهيكل التنظيمي للجامعات وكليات الجامعة من حيث النشأة والتطور وخاصة في مجال الدراسات العليا.

وقد تم إعداد هذا الدليل في ٢٠٠٤ وتم تحديثه في عام ٢٠٠٨ بعد إدخال بعض التعديلات من القرارات والقواعد المنظمة للعمل في قطاع الدراسات العليا.

وقد تم إجراء بعض التعديلات والإضافات ليشمل كل التطورات التي حدثت في الفترة من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٧، وذلك ليشمل كل ما يتعلق بالقواعد المنظمة للعمل في مجال الدراسات العليا.

مدير عام إدارة الدراسات العليا

د/ عبد العظيم عبد المجيد محمد



أولاً: القيد

أ - القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م

• تنص المادة ١٧٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م على ما يأتي:

” يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية، ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.”

ب - اللائحة التنفيذية للقانون:

• تنص المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م على ما يلي:

” تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية.”

• كما تنص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية على أنه:

” لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.”

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا للدراسات العليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

سلطات القيد

١ - مجلس القسم:

• تنص المادة ١٧٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م:

” يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية، ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

٢ - لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية:

• تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية على اختصاص لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية في ...

النظر في قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفي أعداء الامتحان.

• وتنص الفقرة ٨ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية على اختصاص لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية النظر في

اقتراحات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم على الرسائل

قبل العرض على مجلس الكلية.

٣ - مجلس الكلية:

• تنص الفقرة ١٩ من المادة ٤١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م على:

اختصاص مجلس الكلية في ” قيد طلاب الدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل.



٤- مجلس الدراسات العليا والبحوث:

- تنص المادة "٣٤" من قانون تنظيم الجامعات على ما يلي :-

"يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وعضوية:

- (١) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- (٢) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الإنتاج والخدمات، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.

- كما تنص المادة (٣٥) من قانون تنظيم الجامعات على اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل

الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

- (١) دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة، والتنسيق بينها في كليات الجامعة ومعاهدها.
- (٢) رسم السياسة الكلية بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمساوئ المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- (٣) إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة واجازاتها الدراسية وللإبقاء على المنح الأجنبية.
- (٤) إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.
- (٥) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في مهام علمية.
- (٦) وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعات والمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها.
- (٧) إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث.
- (٨) تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة.
- (٩) إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة.
- (١٠) إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- (١١) مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقرير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها.
- (١٢) متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.
- (١٣) حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيبين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة.
- (١٤) إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة، ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.



ثانياً : المسائل التنفيذية :

- (١) إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.
- (٢) تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها على كليات الجامعة ومعاهدها المتخصصة.
- (٣) إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناته.
- (٤) تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها.
- (٥) تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- (٦) الإيفاد في بعثات الجامعات وعلى المنح الأجنبية، وتقرير الإجازات الدراسية.
- (٧) إيفاد أعضاء هيئات التدريس في مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية
- (٨) الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي.
- (٩) جمع البحوث العلمية وتشجيعها ونشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية في داخل البلاد وخارجها.
- (١٠) توزيع موازنة البحث العلمي في الجامعة وفقاً للبرامج المقترحة.

ثالثاً : مسائل متفرقة :

- (١) المسائل التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.
- (٢) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.

٥ - اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث :

• تنص المادة: ١٧٤ " من القانون "٤٩" لسنة ١٩٧٢م على ما يلي :-

يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية، ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحوث.




المستندات المطلوبة للقيود بالدراسات العليا

- شهادة البكالوريوس المؤقتة (للمتقدمين للقيود بالدبلوم أو الماجستير).
- شهادة الماجستير المؤقتة (للمتقدمين للقيود لدرجة الدكتوراة).
- بيان بدرجات الطالب خلال سنوات الدراسة.
- شهادة الميلاد.
- صورة بطاقة تحقيق الشخصية " الرقم القومي ".
- عدد (٣) صور شخصية مقاس ٦×٤ سم.
- موافقة جهة العمل على القيد والدراسة للعاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام).
- إقرار بعدم العمل (لغير العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام).
- موافقة جهة العمل على التفرغ للدراسة للعاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال إذا كانت الدراسة تحتاج للتفرغ (أو حسب نص اللائحة الداخلية للكلية).
- شهادة الموقف من التجنيد (مؤجل / معافى مؤقت / معفى نهائياً).
- موافقة القوات المسلحة " للمجندين ".
- موافقة شؤون الضباط (إذا كان المتقدم للقيود ضابط بالقوات المسلحة أو ضابط شرطة أو إذا كان المتقدم للقيود ضابط عامل بالقوات المسلحة أو ضابط احتياط لم ينهى الخدمة الإلزامية أو ضابط شرطة).



الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
إدارة الدراسات العليا
الكلية



صورة الطالب

AU-GPG-PR-FRM-001

رقم تاريخ الإصدار: ١٠٠٠١/٢٠١٧/٢٠١٨

صحيفة أخبار طلاب دراسات عليا

رقم ملف الماجستير: _____

رقم ملف الدكتوراه: _____

الاسم: _____ (ذكر / لثني) الجنسية: _____ الديانة: _____

تاريخ الميلاد: _____ جهة الميلاد: _____ مركز / قسم: _____ محافظة: _____

الهيئة: _____

الحالة الاجتماعية: _____ الخدمة العسكرية: _____ بطاقة عائلية: _____ رقم: _____

تسمية

اسم والد الطالب: _____ اسم الجد: _____

الدرجات والمؤهلات العلمية الحاصل عليها الطالب

تاريخ التخرج	التقدير العام عند التخرج	الجامعة التي تخرج منها	الكلية	الموئل

١- _____ الدبلوم أو الدرجة المعقد لها _____

ملاحظات خاصة بالديومات: _____

الرسوم المقررة: _____

٢- _____

مجال البحث: _____

الهدف من البحث وفائدته: _____

الرسوم المقررة: _____



AU-GPG- PR- FRM -007

رقم وتاريخ الاصدار : ٠١-٠٣/٢٠١٧

الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث
إدارة الدراسات العليا

(٢)

دمغة

استمارة تسجيل موضوع بحث

لدرجة: ماجستير دكتوراه

بكلية قسم

اسم الطالب

الوظيفة

تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيده / / ٢٠١١ م .

تاريخ اعتماد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للقيده / / ٢٠١١ م.

مجال البحث

نوعية واتجاه البحث

باللغة العربية

عنوان البحث

باللغة الانجليزية

لغة الرسالة

هيئة الإشراف

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			



AU-GPG- PR- FRM -007
رقم وتاريخ الاصدار : ٠١-٠٣/٢٠١٧

المقررات الدراسية المقررة على الطالب

م	المقررات الدراسية التي درست بنجاح	التقدير	م	المقررات التي يود فيها الطالب الامتحان

الجهة التي يقوم فيها الطالب بالبحث
السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
أتشرف بالإحاطة بأن مجلس القسم قد وافق بجلسته المنعقد بتاريخ / / ٢٠١١ م على الطلب المقدم من
الطالب الموضح بياناته رجااء اتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس القسم

تحريراً : / / ٢٠١١ م

بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة وجد أن الطالب مستوفى غير مستوفى لشروط التسجيل

مدير الإدارة

المراجع

الموظف المختص

تاريخ قرار مجلس الكلية بتسجيل موضوع البحث : / / ٢٠١١ م

عميد الكلية

تحريراً في / / ٢٠١١ م

تاريخ اعتماد مجلس الدراسات العليا والبحوث تسجيل موضوع البحث : / / ٢٠١١ م .

نائب رئيس الجامعة

المدير العام

مدير الإدارة

المراجع

الموظف المختص



دمغة

(١)

استمارة قيد بالدراسات العليا

لدرجة: ماجستير دكتوراه

بكلية: قسم:

اسم الطالب ولقبه:

الجنسية: الديانة: الجنس:

تاريخ الميلاد: / / محل الميلاد:

المهنة:

عنوان محل إقامة الطالب بالتفصيل:

اسم والد الطالب: اسم الجد:

عنوان مقر العائلة:

الحالة الاجتماعية: الخدمة العسكرية:

رقم البطاقة: شخصية عائلية جهة صدورها:

الدرجات العلمية والمؤهلات الحاصل عليها الطالب

م	المؤهل	جهة الحصول عليه	التقدير العام	تاريخ التخرج
١				
٢				
٣				

التقدير في مادة التخصص (في حالة الفصلين الدراسيين يذكر التقدير في كل)

الدرجة التي يرغب المقيد الحصول عليها:

المجال الذي يرغب إجراء البحث فيه:

السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية:

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بتقديم طلبى هذا راجيا قيد اسمى للحصول على درجة قسم:

ومرفق طيه الأوراق المطلوبة ، وأتعهد بسداد الرسوم المقررة في مواعيدها المحددة ، وأقر بأننى غير مقيد لأى دبلوم أو درجة جامعية أخرى في الوقت الحاضر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

توقيع الطالب

تحريراً في / / ٢٠ م

ملحوظة : يرفق الطالب كشف معتمد بدرجاته وتقديراته التى حصل عليها فى جميع سنوات الدراسة بالجامعة ، وموافقة رسمية من الجهة التى يعمل بها وشهادة ميلاد ، وثلاث صور فوتوغرافية ، وشهادة رسمية تثبت موقفه من التجنيد وأخرى من الخدمة العامة .



• **مادة "٢٢" من قانون تنظيم الجامعات :**

يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية :

(أ) نواب رئيس الجامعة .

(ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة .

(ج) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشؤون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد

بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة ولا يجوز إن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس

الجامعات الخاضعة لهذا القانون ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشته ويتولى أمانة المجلس .

• **مادة "٢٣" من قانون تنظيم الجامعات :**

يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية :

أ : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

(١) رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة .

(٢) وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة .

(٣) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها .

(٤) تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد اعدادهم .

(٥) تنظيم شؤون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة .

(٦) تنظيم شؤون الخدمات الطلابية في الجامعة .

(٧) إعداد السياسة العامة للمكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها .

(٨) تنظيم شؤون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .

(٩) تنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الجامعة .

(١٠) إصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من المنشآت الجامعية .

(١١) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما

يتعلق بالشؤون المالية والإدارية .

(١٢) تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية .

(١٣) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها .

(١٤) وضع النظام لأعمال الامتحان وللانتداب لها .



(١٥) مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم النظر الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك، في إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المنظورة.

(١٦) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة.

(١٧) إعداد مشروعات الموازنة وإقرار الحساب الختامي للجامعة.

ب: المسائل التنفيذية :

(١) تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ونقلهم.

(٢) تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي.

(٣) وقف الدراسة في الكليات والمعاهد.

(٤) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ومنح الدرجات الفخرية.

(٥) تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها.

(٦) قبول التبرعات في حدود ما تنص عليه المادة السابعة.

(٧) الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية.

ج: مسائل متفرقة :

(١) الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات.

(٢) إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة.

(٣) المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون.

• مادة (٢٤) من قانون تنظيم الجامعات :

لمجلس الجامعة أن يلغي القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو

القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات.



ثانياً : تنظيم القيد والدراسة

• تنص المادة ١٦٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م :-

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ونظم الامتحان وفرصه وتقديراته.

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة - كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها.

القيد بالدبلوم

يشترط للطالب للقيد للدبلومات أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس وتشترط بعض الكليات ألا يقيد للدبلوم إلا بعد مضي عام من الحصول على البكالوريوس أو الليسانس، ومدة الدراسة سنة أو سنتان (حسب نص اللائحة الداخلية للكلية).

وتتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة على الأقل. (المادة ١٧٦ من القانون).

القيد لدرجة الماجستير

يشترط لقبيد الطالب لدرجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس أو الليسانس بتقدير عام جيد على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ومدة القيد سنتان على الأقل - ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيداً لأكثر من أربع سنوات في بعض الكليات، وخمس سنوات في باقي الكليات إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف على الرسالة وبعد أخذ رأي القسم المختص.

وتوضح اللوائح الداخلية للكليات شروط القيد والتي تختلف حسب طبيعة الدراسة بالكلية.

• تنص المادة ١٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م على ما يأتي :-

تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريبات على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم ويشترط لإجازتها أن تكون عملاً ذا قيمة علمية. ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين.

• كما تنص المادة ٩٢ (ثانياً) أ- من اللائحة التنفيذية للقانون على :

أن تشمل الدراسة لدرجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدريباً على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان.

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق.

• **تنص المادة (١٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على:**

أنه يشترط لقياد الطالب لدرجة الماجستير في التربية أن يكون حاصلًا على الدبلوم الخاص في التربية وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به مدة سنتين على الأقل وأن يتابع الدراسة والبحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية... يشترط لقياد الطالب لدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير وتشترط بعض لوائح الكليات الحصول على تقدير جيد في الماجستير للقياد لدرجة الدكتوراه.

القياد لدرجة الدكتوراه

• **وتنص المادة ١٧٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م:**

تقوم الدكتوراه أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل إضافة علمية جديدة.

• **كما تنص المادة ٩٢ (ثانياً) ب. من اللائحة التنفيذية:**

على أن تقوم الدكتوراه أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسة للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها.

• **تنص المادة (١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على:**

أنه يشترط في الطالب لدرجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به في الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث مبتكرة وفي موضوع لمدة سنتين على الأقل.



قرارات مجلس الجامعة ومجلس الدراسات العليا

(أ) قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٢م الموافقة على:

يتقدم الطالب باستمارة القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه ويوضح بها مجال البحث وترفق مذكرة توضح ما إذا كان البحث أكاديمياً أو تطبيقياً وفائدة البحث في كلتا الحالتين، واستمارة تسجيل يوضح بها موضوع الرسالة وعنوانها ومجال البحث على المجلس عند القيد ثم يعرض بعد ذلك موضوع الرسالة على المجلس لاعتماده.

(ب) وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٦م في شأن مواعيد القيد للدبلومات الآتي :-

- ١) الموافقة على أن يكون القيد للدبلومات في أكتوبر من كل عام.
- ٢) بالنسبة للكليات التي تجري الدراسة بها على نظام العام الدراسي الكامل يكون القيد لدرجة الماجستير في أكتوبر ومارس من كل عام على أن تبدأ الدراسة في أكتوبر.
- أما بالنسبة للكليات التي تجري الدراسة بها على نظام الفصلين الدراسيين فيكون القيد لدرجة الماجستير مع بدء الدراسة في كل فصل.

(٣) يكون القيد لدرجة الدكتوراه غير محدد بموعد، فيما عدا الكليات التي تنظمها مقررات دراسية لهذه الدرجة.

(ج) قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١/١٩٧٨م:

السماح بالتغيير الجوهرى في موضوع الرسالة قبل التقديم بها بستة أشهر.

(د) قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٨/١٩٧٨ في شأن القيد للدبلومات بكليات الجامعة:

- ألا يقل عدد الطلاب المتقدمين والمسجلين للرسوم الجامعية عن خمس طلاب.
- موافقة جهة العمل أو المصلحة على التسجيل والتفرغ يومين في الأسبوع
- يحرم الطلاب الذين لا يواظبون على الحضور بغير عذر مقبول بنسبة ٧٥% من دخول الامتحان أو إعادة التسجيل في هذه الدراسات.

(هـ) وافق السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٠م على قبول أي طالب متقدم للقيد بأي دبلوم من دبلومات

الدراسات العليا (دون التقيد بعدد خمسة طلاب).

(و) قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٧م القرار التالي:

- الموافقة على تعديل الفقرة الأولى من قرار مجلس الجامعة رقم (٧٠٨) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٧م المتضمنة ألا يقل عدد الطلاب المتقدمين للقيد للدبلومات (بكليات الجامعة) والمسجلين للرسوم الجامعية عن خمسة طلاب ليصبح على النحو التالي :-
- ألا يقل عدد الطلاب المتقدمين والمسجلين للرسوم الجامعية عن ثلاثة طلاب.



(ز) قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١م القرار التالي :

الموافقة على عدم القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه لغير المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعة والموفدين من الدول العربية والأجنبية وذلك بكليات التربية الرياضية - آداب - الخدمة الاجتماعية - التربية بالوادي الجديد - التربية النوعية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢م.

(ح) قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٥م القرار التالي :

• الموافقة على السماح للمعديين وطلاب الدراسات العليا من الخارج بالقيد لدرجة الماجستير بكلية العلوم بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ التخرج وبعد أقصى عشر سنوات من تاريخ التخرج ويستثنى من الحد الأقصى (١٠ سنوات) الطلاب العاملون في مجال التخصص.

• وافق مجلس الجامعة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥م على ألا يكون قد مضي أكثر من خمس سنوات بعد الحصول على درجة البكالوريوس في العلوم كشرط للقيد لدرجة الماجستير وألا يكون قد مضي أكثر من خمسة سنوات على حصول الطالب على درجة الماجستير في العلوم عند القيد لدرجة الدكتوراه ويستثنى من هذا الشرط العاملون في المؤسسات الصناعية التي تعمل في مجال خدمة المجتمع على أن تتحمل جهة عملهم تكلفة الخامات والمواد المستخدمة في إنجاز البحث إلى جانب الرسوم المقررة.

• وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥م على إلزام الطلاب المتقدمين لدرجة الماجستير من ذوي التخصصات المزدوجة بكلية العلوم بدراسة مقررات تكميلية إجبارية ليكافئوا نظائرهم من ذوي التخصصات المختلفة قبل تسجيل موضوع البحث

(ط) قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦م القرار التالي :

الموافقة على وضع أسم وشعار الجامعة التي يتم التعاون معها في نظام الإشراف المشترك على صدر الرسالة مع شعار جامعة أسيوط.



خريجي التعليم المفتوح

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧م القرار التالي:

الموافقة على أحقية خريجي التعليم المفتوح وكذلك الحاصلين على تقدير مقبول في الدرجة الجامعية الأولى في الالتحاق ببرامج الدراسات العليا المهنية.

شهادة حسن السير والسلوك كشرط للقبول بالدراسات العليا

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٤م على حرمان الطالب الذي يوقع عليه جزاءات تأديبية نتيجة إحدى المخالفات الواردة بالمادة ١٤٤، ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أو غيرها من المخالفات التي تتسبب بإضرار في الأرواح أو ممتلكات الجامعة المختلفة من القيد بمرحلة الدراسات العليا بالجامعة مع إخطار جميع الجامعات المصرية بذلك على أن يكون ضمن متطلبات القيد بمرحلة الدراسات العليا شهادة تفيد عدم توقيع أي جزاء تأديبي خلال سنوات الدراسة.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧م على عدم قيد طلاب الدراسات العليا الذين أُلغى قيدهم بسبب الغش حيث يتعين أن يكون الطالب حسن السير والسلوك.

شروط القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه بكلية التجارة

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥م والممتدة حتى ٣١/٥/٢٠١٥م على إلزام طلاب الدراسات العليا (ماجستير – دكتوراه) بكلية التجارة الحصول على دورة تدريبية لاستخدام البرامج الإحصائية Spass مع اقتراح المشرف برامج إحصائية أخرى كشرط للقيد لهذه الدرجات.

شروط تسجيل موضوع البحث بكليات الجامعة

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥م والممتدة حتى ٣١/٥/٢٠١٥م على إلزام طلاب الدراسات العليا (ماجستير – دكتوراه) بالتسجيل في المكتبة الرقمية لعمل حساب على قواعد البيانات العالمية كشرطاً من شروط التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م على إلزام طلاب الدراسات العليا (ماجستير – دكتوراه) بعمل حساب على بوابة الباحثين بينك المعرفة المصري واعتبار ذلك شرطاً من شروط التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه وذلك من خلال المكتبة الرقمية بالجامعة.



التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه بكلية التربية النوعية

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٧م على تحديد مدة تسجيل الساعات المعتمدة للرسالة بكلية التربية النوعية بعد اجتياز امتحانات الماجستير والدكتوراه بحد أقصى ستة أشهر من اعتماد النتيجة.

الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

أوصى مجلس الدراسات العليا والبحوث في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٦م بالموافقة على أن يكون الحد الأقصى للتسجيل لدرجة الدكتوراه بكلية الحقوق سبع سنوات ويجوز التجديد لعام ثامن بناء على تقرير من السادة المشرفين على الرسالة يفيد بأن الباحث قام بتسليم الرسالة كاملة للمشرفين وأصبحت في إطار المراجعة تمهيداً لمناقشتها.

الحد الأقصى للقيود لدرجة الماجستير والدكتوراه

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ على أن يكون الحد الأقصى لمد القيد والإنتهاء من مناقشة الرسائل ست سنوات لدرجة الماجستير وثمانى سنوات لدرجة الدكتوراه ولا يجوز المد بعدها إلا بعد تشكيل لجنة الحكم والمناقشة وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو ميعاد المناقشة أيهما أقرب .

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ على تقديم السادة المشرفين على الرسائل تقريرين سنوياً أحدهما أول أكتوبر والثانى أول أبريل وفى حالة تأخر السادة المشرفين عن إرسال هذه التقارير لمدة تزيد عن شهر يخصم شهر من حافز الجودة عن كل تقرير وذلك إعتباراً من أكتوبر ٢٠١٨.

ثالثاً : الإشراف على الرسائل الجامعية

السلطات المخولة بتعيين المشرفين على الرسائل :

١- مجلس القسم :

أقتراح تعيين المشرفين على الرسائل (الفقرة ١١ من المادة ٥٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م).

٢- لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية :

” سلطة ضمنية ” الفقرة ٨، ٧، ٢٠١ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٣- مجلس الكلية :

(الفقرة ١٩) من المادة ٤١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م).

• وتنص على أن لمجلس الكلية سلطة الموافقة على قيد طلاب الدراسات العليا . وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين

لجان الحكم على الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل.

• كما تنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات على :-

يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف.

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث.

• وتنص المادة ٩٩ من اللائحة التنفيذية على أن :

يجوز أن ينفرد بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم.

• وتنص المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية على أنه :

في حالة إعاره المشرف على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة ، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف.

وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٥م التأكيد على ضرورة الالتزام بالمادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن يعرض تقرير الإشراف على الرسائل المقدم من عضو هيئة التدريس المعار كل حالة على حدة على مجلس القسم المختص ولا يسمح لعضو المعار بالإشراف على الرسائل التي قيدت خلال فترة إعارته .



قرارات مجلس الجامعة بشأن عدد السادة
أعضاء هيئة التدريس المشرفين على الرسالة

- **قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٨١م الموافقة على تحديد عدد السادة أعضاء هيئة التدريس الذين يشرفون على كل رسالة من رسائل الماجستير والدكتوراه بأثنين كحد أدنى وبحد أقصى ثلاثة، ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من مجلس الجامعة.**
- **قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٨٦م تفويض الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث في اعتماد القرارات الخاصة بإضافة مشرف رابع إلى لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه.**
- **قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٠م الموافقة على استثناء الكليات النظرية حيث من الممكن أن ينفرد الأستاذ أو الأستاذ المساعد بالإشراف على الرسائل وهي كليات التجارة- الحقوق- الآداب- التربية ... الخ.**
- **قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٧م تعديل قرار مجلس الجامعة الصادر في ١٣/٥/١٩٩٠م (بالنسبة للكليات النظرية) ليصبح عدد المشرفين على الرسائل لا يقل عن مشرفين اثنين.**



نصاب الإشراف لسادة أعضاء هيئة التدريس

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ م الموافقة على أن تكون أنصبة الإشراف لسادة أعضاء هيئة التدريس

بكلية الآداب بأسويط كالتالي :

- خمسة عشرة رسالة بحد أقصى للأستاذ (على ألا يزيد عدد الرسائل للطلاب من الخارج عن عشر رسائل).
- عشرة رسائل بحد أقصى للأستاذ المساعد (على ألا يزيد عدد الرسائل للطلاب من الخارج عن ثماني رسائل).
- ثماني رسائل بحد أقصى للمدرس (على ألا يزيد عدد الرسائل للطلاب من الخارج عن ست رسائل).
- ثلاث رسائل بحد أقصى للأستاذ من خارج الجامعة.
- استثناء الطلاب الوافدين من القرار.
- يعمم ذلك على باقي الكليات.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٧ م الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة السابق ليصبح على النحو

التالي :

أن تكون أنصبة الإشراف لسادة أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعة كالتالي :

- خمسة عشرة رسالة بحد أقصى للأستاذ (على ألا يزيد عدد الرسائل للطلاب من الخارج عن عشر رسائل).
- عشرة رسائل بحد أقصى للأستاذ المساعد (على ألا يزيد عدد الرسائل للطلاب من الخارج عن ثماني رسائل).
- ثماني رسائل بحد أقصى للمدرس (على ألا يزيد عدد الرسائل للطلاب من الخارج عن ست رسائل).
- ثلاثة رسائل بحد أقصى للأستاذ من خارج الجامعة.
- استثناء الطلاب الوافدين والطلاب الموفدين في بعثة أو أجازه دراسية خارجية للحصول على الدرجة من خارج الوطن من هذا القرار.

رابعاً : التحويل ونقل القيد

التحويل من كلية إلى كلية مناظرة ونقل القيد يتم من كلية إلى كلية مخالفة ومن اختصاص :-

- (١) لجنة الدراسات العليا والبحوث بكلية (الفقرة ٧ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية).
 - (٢) مجلس الكلية (الفقرة ١٨ من المادة ٤١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م) ويتم اعتماد قرار مجلس الكلية في هذا الصدد من الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- وإذا تم التحويل حتى أول ديسمبر تكون الرسوم من حق الكلية المحول إليها وإذا تم التحويل بعد أول ديسمبر تصبح الرسوم من حق الكلية المحول منها .



خامساً : الرسوم المقررة على طلاب الدراسات العليا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. ويستبدل بنصوص المواد ٦٥ ، ٢٧١ (البندين ٤،٢ من أولاً والفقرة الأولى من ثانياً والبندين الأول والثالث من سادساً) .

- مادة ٦٥ : فيما عدا الشهادات الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة ، يفرض رسم مقداره **خمسة جنيهات** على الشهادة المؤقتة التي تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم ، ورسم مقداره خمسون قرشا على الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط ، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

وفيما يلي بيان بإجمالي الرسوم الإضافية ورسم المختبرات المقررة على طلاب الدراسات العليا
(دبلوم - ماجستير - دكتوراه)

الرسوم	البيان
٧٥٠٠	رسم مكتبة (سنوياً)
١٥٠	رسم اتحاد
٥٠٠	رسم الخدمة الطبية
٠.٥	صندوق مساعدة الطلاب
٠.٢٥	تأمين ضد الحوادث
٧٥٠٠	رسم المختبرات (سنوياً) للكليات العملية
٠.٥٠	زي عمال
٠.١٠	تغذية
٠.٥٠	نشاط رياضي
١٠٠.٠٠	رسم صندوق البحوث للماجستير والدبلوم
٢٠٠.٠٠	رسم صندوق البحوث للدكتوراه
٢٠٠	رسم دخول الامتحان
٥٠٠	رسم كارية دراسات عليا

قرر مجلس الجامعة في ١٢/١٢/١٩٨٢م بشأن تحرير شهادة دكتوراه بدلاً من شهادة الماجستير في الطب للحاصلين عليه قبل صدور قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤م الموافقة على زيادة الرسوم الدراسية للطلاب المصريين لتصبح كما

يلي :-



أولاً : الكليات العملية :

الرسوم بعد الزيادة			الرسوم قبل الزيادة			البيان
دكتوراه	ماجستير	دبلوم	دكتوراه	ماجستير	دبلوم	
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	رسم مختبر قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م " تعديل المادة (٢٧١)
٧٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	دعم مختبرات رسم مكتبة قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م " تعديل المادة (٢٧١)
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	دعم مكتبة
٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	رسم خدمات طبية قرار جمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	رسم دخول امتحان (مادة ٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	رسم اتحاد
١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	زي عمال
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	تغذية
٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	نشاط رياضي
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	تأمين ضد الحوادث
٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	صندوق مساعدة الطلاب
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	رسم كارنيه قرار مجلس الجامعة (في ٢٩/٩/١٩٩٦م)
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	صندوق البحوث قرار وزاري رقم (١٣٧٠) لسنة ١٩٩٣م
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	دعم صندوق البحوث
٢٠٠٠٠	١١٠٠٠	٣٥٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	استهلاك أجهزة ومعامل وكيمائيات
١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	صندوق الخدمة التعليمية
١٠٠٠٧٥	٧٥٠٧٥	٥٢٥٧٥	٣٦٥٧٥	٢٦٥٧٥	٢٦٥٧٥	الإجمالي



ثانياً : الكليات النظرية :

الرسوم بعد الزيادة			الرسوم قبل الزيادة			البيــــــــــــــــان
دكتوراه	ماجستير	دبلوم	دكتوراه	ماجستير	دبلوم	
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	رسم مكتبة قرار جمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م (تعديل المادة ٢٧١)
١٥٠٠٠	١١٠٠٠	٦٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	دعم مكتبة
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	رسم خدمات طبية قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م)
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	رسم دخول امتحان (مادة ٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	رسم اتحاد
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	زي عمال
٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	تغذية
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	نشاط رياضي
٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	٠٠٢٥	تأمين ضد الحوادث
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	صندوق مساعدة الطلاب
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	رسم كارتنيه قرار مجلس الجامعة (في ١٩٩٦/٩/٢٩م)
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	صندوق البحوث قرار وزاري (رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٣م)
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	دعم صندوق البحوث
٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	صندوق خدمات البحوث
١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	صندوق الخدمة التعليمية
٧٥٠٠٧٥	٦٠٠٠٣٥	٤٠٠٠٧٥	٢٩٠٠٧٥	١٩٠٠٣٥	١٩٠٠٣٥	الإجمالي

- هذا ويسدد الطالب **خمسون جنيهاً** عن كل سنة بعد المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية بالكليات (وفقاً لنص القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م).



- وافق السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢م الموافقة على تنفيذ توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث بالمجلس الأعلى للجامعات بالقاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٩/١٩٩٧م بأن يسدد الطالب المصروفات عن كل عام جامعي من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد وحتى تاريخ موافقة مجلس الكلية على تقرير الصلاحية وتشكيل لجنة المناقشة وإيداع نسخ الرسالة بالكلية، إلا إذا طلب إجراء تعديل على الرسالة فيستمر الطالب في دفع المصروفات.
- وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٢م، ١٢/٤/٢٠٠٥م الموافقة على إعفاء معاوني أعضاء هيئة التدريس بمراكز البحوث من مساعدي باحث وباحثين مساعدين بالمراكز والمعاهد البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي من المقابل المادي المقرر للتسجيل بالدراسات العليا ومعاملتهم نفس معاملة المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات المصرية على أن تعامل المراكز والمعاهد البحثية التابعة لوزارة المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات ذات المعاملة.

”علما بأن العام الجامعي يبدأ في ١٠/١ وينتهي في ٩/٣٠ الذي يليه”

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥م الموافقة على:

تعديل قراره السابق رقم (٨٣٠) الصادر في ٣٠/١٠/٢٠٠٥ ليصبح على النحو التالي :-

الموافقة على توجيه إنذار لطالب الدراسات العليا إذا تأخر عن سداد الرسوم الدراسية بعد مضي شهرين من بداية العام الجامعي ويتم إلغاء قيده بعد مرور شهرين من تاريخ توجيه الإنذار الية ويجوز لمجلس الكلية إعادة قيد الطالب خلال العام الجامعي بعد سداد الرسوم الدراسية.

ملحوظة:

- وافق السيد أ.د. رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ على تحصيل مبلغ ٤٠ جنيه من طلاب الدراسات العليا لصالح خدمات تكنولوجيا المعلومات بالجامعة على أن تورد لحساب صندوق البحوث.
- وافق مجلس الجامعة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١١م على تعديل رسم التأمين ضد الحوادث ليصبح خمسة جنيهات بدلاً من ٢٥ قرش.
- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٢ على تعديل قرار مجلس الجامعة رقم ٢٧٨ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٤ والخاص بالرسوم الدراسية لطلاب الدراسات العليا بالجامعة (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) ليصبح على النحو التالي:



الكليات العملية :

دبلوم ٩٠٠ جنيه - ماجستير ١٢٥٠ جنيه - دكتوراه ١٥٠٠ جنيه

الكليات النظرية :

دبلوم ٥٥٠ جنيه - ماجستير ٨٠٠ جنيه - دكتوراه ١١٠٠ جنيه

على أن يتم تخصيص نسبة ٢٠% من رسوم الدراسات العليا المحصلة من الطلاب المصريين أو الوافدين بكليات الجامعة ومعاهدها توزع نسبة الـ ٢٠% على النحو التالي:
الكليات العملية ٥٠% للبحث العلمي، ٢٥% لأعمال الامتحانات، ٢٥% للإحلال والتجديد.

الكليات النظرية :

٣٠% للبحث العلمي

٤٠% لأعمال الامتحانات

٣٠% للإحلال والتجديد

يعطبق هذا القرار على طلاب الدراسات العليا بالجامعة بدءاً من العام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٤.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ والممتدة حتى ٢٠١٥/٨/١٠ بالموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة رقم ٥١٦ بجلسته رقم ٦٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ بشأن زيادة الرسوم الدراسية المقررة على طلاب الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) لتصبح على النحو الموضح بالجدول التالي:



أولاً: الكليات العملية:

الرسوم بعد الزيادة			الرسوم قبل الزيادة			البيانات
دكتوراه	ماجستير	دبلوم	دكتوراه	ماجستير	دبلوم	
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	رسم مختبر قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م تعديل المادة ٢٧١)
٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	دعم مختبرات
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	رسم مكتبة قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م تعديل المادة ٢٧١)
٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	دعم مكتبة
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	رسم خدمات طبية قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م)
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	رسم دخول امتحان (مادة ٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	رسم اتحاد
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	زى عمال
٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	تغذية
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	نشاط رياضي
٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	تأمين ضد الحوادث
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	صندوق مساعدة الطلاب
٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	رسم كارنيه قرار مجلس الجامعة (في ٢٩/٩/١٩٩٦م)
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	صندوق البحوث قرار وزاري رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٣م
١٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	دعم صندوق البحوث
٢٧٠٧٥	٢٥٠٧٥	١٠٥٧٥	٢٢٩٢٥	١٦٤٢٥	٦٤٢٥	استهلاك أجهزة ومعامل وكيمائيات
١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	صندوق الخدمات التعليمية
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	تطوير خدمة تكنولوجيا المعلومات
٢٥٥٠	١٨٠٠	١٣٠٠	١٥٠٨٥	١٢٥٨٥	٩٠٨٥	الإجمالي



ثانياً : الكليات النظرية :

الرسوم بعد الزيادة			الرسوم قبل الزيادة			البيان
دكتوراه	ماجستير	دبلوم	دكتوراه	ماجستير	دبلوم	
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	رسم مكتبة قرار جمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م (تعديل المادة ٢٧١)
١٩٥٧٥	١٥٥٧٥	١٠٥٧٥	١٥٤٢٥	١١٤٢٥	٦٤٢٥	دعمر مكتبة
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	رسم خدمات طبية قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م)
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	رسم دخول امتحان (مادة ٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	رسم اتحاد
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	زي عمال
٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	تغذية
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	نشاط رياضي
٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	تأمين ضد الحوادث
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	صندوق مساعدة الطلاب
٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	رسم كارتنيه قرار مجلس الجامعة (في ٩/٩/١٩٩٦م)
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	صندوق البحوث قرار وزاري (رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٣م)
٨٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	دعمر صندوق البحوث
١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	صندوق الخدمات التعليمية
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	تطوير خدمة تكنولوجيا المعلومات
١٥٠٠	١٢٠٠	٨٠٠	١١٠٨٥	٨٠٨٥	٥٥٨٥	الإجمالي



وافق مجلس الجامعة في جلسته رقم ٦٤٤ المنعقدة في ٢٠١٤/٦/٢٦ م والممتدة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ م على تحصيل رسوم سنوية من المعيد والمدرسين المساعدين بالجامعات الأخرى والمقيدين بجامعة أسيوط أسوة بما هو متبع بالجامعات الأخرى دعماً لموارد صندوق البحوث اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٢٦ م على النحو التالي:

أولاً: الكليات العملية:

الدكتوراه	الماجستير	الدبلوم
٢٥٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه

ثانياً: الكليات النظرية:

الدكتوراه	الماجستير	الدبلوم
١٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ م والممتد حتى ٢٠١٧/١/٢٦ م على زيادة الرسوم الدراسية المقررة على طلاب الدراسات العليا (ماجستير – دكتوراه) بنسبة ٢٥% من إجمالي الرسوم الدراسية لكليات ومعاهد الجامعة التي تعمل بغير نظام الساعات المعتمدة على أن تحصل لصالح صندوق البحوث بند/ دعم صندوق البحوث وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ على زيادة موارد مشروعات تكنولوجيا المعلومات بالجامعة I CTP على النحو التالي:

زيادة النسبة المخصصة من مصروفات طلاب الجامعة وطلاب الدراسات العليا والتي تم إتخاذ القرار بها في مجلس الجامعة رقم ٦٠٣ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ لتصبح على النحو التالي:

- طلاب الدراسات العليا يحصل منهم **ستون جنيهاً** بدلاً من **أربعون جنيهاً**.



بيان بالرسوم المقررة في العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨

أولاً: الكليات العملية :

الرسوم بعد الزيادة			البيان
دكتوراه	ماجستير	دبلوم	
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	رسوم مختبر قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م تعديل المادة ٢٧١)
٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	دعم مختبرات
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	رسوم مكتبة قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م تعديل المادة ٢٧١)
٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	دعم مكتبة
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	رسوم خدمات طبية قرار جمهوري (رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م)
٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	رسوم دخول امتحان (مادة ٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
١٠	١٠	١٠	رسوم اتحاد
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	زيت عمال
٠٠١٠	٠٠١٠	٠٠١٠	تغذية
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	نشاط رياضي
٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	تأمين ضد الحوادث
٠٠٥٠	٠٠٥٠	٠٠٥٠	صندوق مساعدة الطلاب
٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠	رسوم كارنيه قرار مجلس الجامعة (في ٢٩/٩/١٩٩٦م)
٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	صندوق البحوث قرار وزاري رقم (١٣٧٠) لسنة ١٩٩٣م
٢١٣٧٥٠	١٤٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	دعم صندوق البحوث
٢٧٠٧٥	٢٠٥٧٥	١٠٥٧٥	استهلاك أجهزة ومعامل وكيمائيات
١١٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	صندوق الخدمات التعليمية
٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	تطوير خدمة تكنولوجيا المعلومات
٢٥٧٠	١٨٢٠	١٣٢٠	الإجمالي
٣٢٠٧	٢٢٧٠	-	الإجمالي بعد إضافة ٢٥%:



ثانياً: الكليات النظرية:

الرسوم بعد الزيادة			البيانات
دكتوراه	ماجستير	دبلوم	
٧٥ر٠٠	٧٥ر٠٠	٧٥ر٠٠	رسم مكتبة قرار جمهوري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤م (تعديل المادة ٢٧١)
١٩٥ر٧٥	١٥٥ر٧٥	١٠٥ر٧٥	دعم مكتبة
٥ر٠٠	٥ر٠٠	٥ر٠٠	رسم خدمات طبية قرار جمهوري (رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤م)
٢ر٠٠	٢ر٠٠	٢ر٠٠	رسم دخول امتحان مادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
١٠	١٠	١٠	رسم اتحاد
٠٠ر٥٠	٠٠ر٥٠	٠٠ر٥٠	زي عمال
٠٠ر١٠	٠٠ر١٠	٠٠ر١٠	تغذية
٠٠ر٥٠	٠٠ر٥٠	٠٠ر٥٠	نشاط رياضي
٥ر٢٥	٥ر٢٥	٥ر٢٥	تأمين ضد الحوادث
٠٠ر٥٠	٠٠ر٥٠	٠٠ر٥٠	صندوق مساعدة الطلاب
٥ر٤٠	٥ر٤٠	٥ر٤٠	رسم كارتنيه قرار مجلس الجامعة (في ١٩٩٦/٩/٢٩م)
٢٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	صندوق البحوث قرار وزاري (رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٩٣م)
١٢٢٥.٠٠	١٠٠٠.٠٠	٤٠٠ر٠٠	دعم صندوق البحوث
١١٠.٠٠	١٠٠.٠٠	٥٠.٠٠	صندوق الخدمات التعليمية
٦٠ر٠٠	٦٠ر٠٠	٦٠ر٠٠	تطوير خدمة تكنولوجيا المعلومات
١٨٩٥	١٥٢٠		الإجمالي بعد إضافة ٢٥٪

تم إضافة نسبة ٢٥٪ من إجمالي الرسوم على بند دعم صندوق البحوث بناء على قرار مجلس الجامعة الصادر في ٢٠١٧/١/٢٤ اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ على الكليات التي لا تطبق نظام الساعات المعتمدة.



١- الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب المقيدون بالبرنامج الخاص للدراسات العليا في التربية الخاصة (الدبلوم الخاصة – الماجستير – الدكتوراه) بنظام الساعات المعتمدة بتربية أسيوط :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ م على فتح باب القيد بالبرنامج الخاص للدراسات العليا في التربية الخاصة (دبلوم خاصة – ماجستير – دكتوراه) بنظام الساعات المعتمدة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٤١٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ م على أن تكون الرسوم الدراسية في الفصل الدراسي ١٠٠٠ جنيه غير شاملة للكتب الدراسية علماً بأن الدراسة تبدأ بالبرنامج مع بداية العام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ .

٢- الرسوم الدراسية للدبلوم المهني في تكنولوجيا المعلومات بكلية الحاسبات والمعلومات

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ م على فتح باب التقديم لبرنامج الدبلوم المهني في تكنولوجيا المعلومات في تخصصات (شبكات الحاسب – تطوير مواقع الإنترنت – التجارة الإلكترونية – نظم المعلومات الجغرافية) على أن يقوم الطالب بدفع رسوم دراسية قدرها ١٨٠٠ جنيه على ثلاثة أقساط (اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧).

٣- الرسوم الدراسية بمعهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ م الموافقة على :-

تحديد الرسوم الدراسية للدارسين الجدد غير العاملين بمصانع شركات السكر واللب للدراسة بالفرقة الأولى لدبلوم تكنولوجيا صناعة اللب والورق والأنواع الخشبية للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٩٠٠ جنيه عن السنة تسدد كالاتي :
- ٥٢٥,٧٥ جنيهاً الرسوم الصادرة بها مجلس قرار الجامعة المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ م موزعة وفقاً لما هو معمول به بكليات الجامعة العملية.

- ٣٧٤,٢٥ جنيه لحساب صندوق معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بالبنك الأهلي المصري / فرع جامعة أسيوط ويمكن للطالب السداد على دفعتين.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ م على زيادة رسوم التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه بمعهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر وذلك بإضافة نسبة ٢٥٪ على الرسوم الدراسية تقريباً لتصبح الماجستير ٢٣٠٠ جنيه والدكتوراه ٣٢٥٠ جنيه لا غير.



٤- الرسوم الدراسية المقررة على طلاب الدراسات العليا بكلية العلوم بنظام الساعات المعتمدة:

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦م على تحديد رسوم القيد لبرنامج دبلوم الدراسات العليا المهنية بكلية علوم أسيوط بواقع ٢٠٠ جنيهه مائتي جنيهه للساعة المعتمدة تسدد عند التسجيل لمقررات كل فصل دراسي في ضوء نص المادة (٥) من لائحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بالكلية.

- الدبلوم التخصصي والمهني ١٣٠٠ جنيهه.
- درجة الماجستير ١٨٠٠ جنيهه حتى تشكيل لجنة المناقشة.
- درجة الدكتوراه ٢٥٥٠ جنيهها حتى تشكيل لجنة المناقشة.
- تزداد رسوم القيد بنسبة ٢٥% إذا تجاوز الطالب خمس سنوات من تاريخ التسجيل.
- تحدد رسوم الساعة المعتمدة كالتالي
 - الدبلوم التخصصي والمهني ٢٠٠ جنيهه.
 - درجة الماجستير ١٥٠ جنيهه.
 - درجة الدكتوراه ٢٠٠ جنيهه.

تورد رسوم الساعات المعتمدة لصالح صندوق البحوث بالجامعة، ويعفى من سدادها كل من:

- المعيدون والمدرسون المساعدون داخل جامعة أسيوط ولمرة واحدة.
- الطلاب الوافدون الذين يسدون الرسوم بالعملة الصعبة.

٥- كلية التجارة رسوم الماجستير المهني:

وافق مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧م والممتد حتى ٢٨/٥/٢٠١٧م على تحصيل رسوم دراسية من الطلاب المتقدمين ببرنامج الماجستير المهني في إدارة الأعمال ٢٠٠٠٠ جنيهه (٥٠٠٠ جنيهه مصري عن كل فصل دراسي) بالإضافة إلى رسوم الشهادة الأصلية وقدرها ٦٨.٨٥ جنيهه.

رسوم دخول رسم دخول اختبارات القبول للدراسات العليا

أولاً: كلية التربية (رسم دخول امتحان القبول بالدبلوم الخاصة في التربية):

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٢م الموافقة على تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيهه من الطلاب المتقدمين للقيد بالدبلوم الخاصة بخلاف الرسوم الدراسية المقررة على طلاب الدبلوم كرسوم امتحان القبول هذا بجانب مبلغ خمسون جنيهها لامتحان اللغة الإنجليزية وخمسون جنيهها لامتحان الحاسب الآلي.



ثانياً : رسم دخول الامتحان التأهيلي للدكتوراه في التربية الرياضية :

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢م والممتد حتى ٣٠/٩/٢٠١٢م الموافقة على تحصيل مبلغ ٢٥٠ جنييه كرسوم دخول الامتحان التأهيلي دكتوراه من الطلاب المتقدمين للقيد اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٢ / ٢٠١٣م طبقاً لما ورد بموافقة لجنة قطاع التربية الرياضية بالمجلس الأعلى للجامعات.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥م والممتدة حتى ٣١/٥/٢٠١٥م على تعديل قرار مجلس الجامعة السابق والصادر في ٢٦/٩/٢٠١٢م والممتد حتى ٣٠/٩/٢٠١٢م ليصبح على النحو التالي :

” تحصيل مبلغ خمسمائة جنييه كرسوم دخول امتحان تأهيلي دكتوراه للطلاب المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا تأهيلي دكتوراه من العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣م”.

ثالثاً : رسوم الاختبارات التأهيلية لمرحلة الدراسات العليا كلية الخدمة الاجتماعية :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٢م على تحصيل مبلغ ٢٥٠ جنييه من طلاب الدكتوراه، و١٥٠ جنييه للماجستير، و٧٥ جنييه للبلور أسوة بالكليات المناظرة وذلك نظير دخول الطالب الاختبارات التحريرية والشفوية المؤهلة لمرحلة الدراسات العليا بالكلية.

رسوم دخول امتحانات الفصل الصيفي

أولاً: كلية الحقوق :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٩م على عقد امتحان فصل صيفي لطلاب دبلومات كلية الحقوق بشرط ألا يتجاوز اختيار الطالب مقرر من مقررات الدراسات العليا على أن يسدد الطالب مبلغ وقدره ٢٠٠ جنييه مانتى جنييه عن كل مقرر.

ثانياً : كلية التجارة :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦م على تادية الطالب مادتين بحد أقصى للتحسين في الفصل الصيفي لدبلومات التنمية الإدارية – إدارة المستشفيات – التأمين المهني – مراجعة وضرائب – محاسبة المصارف والمؤسسات المالية على أن يسدد الطالب مبلغ وقدره مانتان وخمسون جنييه.

ثالثاً : كلية رياض الأطفال :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦م على تحصيل مبلغ ٢٥٠ جنييه عن كل مقرر بالفصل الصيفي بكلية رياض الأطفال بما لا يزيد عن مقرر دراسيين.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٦م على تحصيل مبلغ ١٠% من المصاريف الدراسية مقابل مادي لكل مقرر يتم إعادة التسجيل فيه لصالح صندوق البحوث بالجامعة وذلك اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ على أن يطبق ذلك على الدراسات العليا بالكليات التي تطبق نظام الساعات المعتمدة وتنص لوائحها على التحسين.



رابعاً: كلية التربية النوعية:

**وافق مجلس الجامعة بجلسته ٢٦/٣/٢٠١٧م على تحديد رسوم مقررات الفصل الصيفي لطلبة التربية النوعية بواقع ١٠٠ جنييه
للساعة المعتمدة على أن يتم تحصيلها لصالح صندوق البحوث مقابل أعمال التدريس وأعمال الكنترول.**



بيان بالمبالغ التي تحصل من طلاب الدراسات العليا
(دبلوم - ماجستير - دكتوراه)
على شهادات التخرج الأصلية والمؤقتة

نوع الشهادة	سعر الشهادة	☆ صندوق الخدمة التعليمية	الضريبة	دمغة الإيصال	الجملة
الدبلوم المؤقتة	-	١٥.٠٠	-	٤٠ر	١٥٤٠
الدبلوم الأصلية	٢٦٥	١٥.٠٠	٢٠١٠	٤٠ر	٤٨١٥
الماجستير المؤقتة	-	٢٥.٠٠	-	٤٠ر	٢٥٤٠
الماجستير الأصلية	٢٠٧٥	٢٥.٠٠	٢٠٠١٠	٤٠ر	٦٩٠٢٥
الدكتوراه المؤقتة	-	٤٥.٠٠	-	٤٠ر	٤٥٤٠
الدكتوراه الأصلية	٥٩٥	٥٠.٠٠	٦٠١٠	٤٠ر	١١٦٩٥

☆ المبلغ المقرر بالقرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م وقرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٩/٩/١٩٩٦م.

ملحوظة :-

تحصل هذه المبالغ من جميع طلاب الدراسات العليا بما فيهم السادة المعيدين والمدرسين المساعدين بالإضافة إلى خمسة جنيهاً
رسم استخراج كارنيه الدراسات العليا.
وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٦م بالنسبة للشهادات والطلبات والمستندات التي تخضع لطابع
الخدمات التعليمية على النحو التالي :-



مرحلة الدراسات العليا :

م	اسم الشهادات أو المستند	فئة الطابع (القيمة بالجنيه)	ملاحظات
١	الشهادة المؤقتة للدبلوم	٥	
٢	الشهادة الأصلية للدبلوم	٥	
٣	الشهادة المؤقتة للماجستير	٥	
٤	الشهادة الأصلية للماجستير	٥	
٥	الشهادة المؤقتة للدكتوراه	١٠	
٦	الشهادة الأصلية للدكتوراه	١٠	
٧	شهادات القيد وبيانات الحالة الدراسية	٥	
٨	طلبات التقدم لقيد الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه)	٥	
٩	طلبات الحصول على السلف لطبوع رسائل الماجستير والدكتوراه	٥	

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م والممتدة حتى ٢٠١٢/١١/٢٤م على تنمية الموارد الذاتية لصندوق البحوث بعمل طابع دراسات عليا فئة **عشرون جنيهاً** على أن يلصق على المستندات المستخرجة من الإدارة العامة للدراسات العليا وإدارات الدراسات العليا بالكليات والتي تشمل كافة الشهادات (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) والإفادات المستخرجة من الإدارة واستمارات القيد وطلبات الحصول على السلف من صندوق البحوث على أن تودع حصيلة ذلك بحساب خاص بصندوق البحوث لتنمية موارد الصندوق.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣١م على تعديل قرار مجلس الجامعة الصادر في ٢٠١٣/١١/٢١م والممتدة حتى ٢٠١٣/١١/٢٤م السابق الإشارة إليه على تنمية الموارد الذاتية لصندوق البحوث بعمل طابع دراسات عليا فئة **عشرون جنيهاً** على أن يلصق على المستندات المستخرجة من الإدارة العامة للدراسات العليا وإدارات الدراسات العليا بالكليات التي تشمل كافة الشهادات (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) والإفادات المستخرجة من الإدارة واستمارات القيد وطلبات الحصول على السلف من صندوق البحوث على أن تودع حصيلة ذلك بحساب خاص بصندوق البحوث لتنمية موارد الصندوق بدلاً من طابع الخدمات التعليمية.



وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ على رفع قيمة طابع الدراسات العليا من عشرون جنيهاً إلى خمسين جنيهاً على كافة المستندات الصادرة من الدراسات العليا. بكليات الجامعة، وكذلك الإفادات الصادرة من الدراسات العليا المركزية وطلب استخراج السلف التقديمية وغيرها وذلك بعد نفاذ كمية الطوابع فئة العشرون جنيهاً.

**رسوم استخراج السجل الأكاديمي للحاصلين
على دبلوم كلية الحقوق**

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ م الموافقة على معاملة السجل الأكاديمي للطلاب الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا بكلية الحقوق بنفس معاملة الشهادات من ناحية رسوم استخراجها.

رسوم التظلم من نتيجة امتحانات الدراسات العليا

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ م الموافقة على رفع قيمة الرسوم المقررة على إلتماسات فحص كراسات الامتحانات إلى ١٠٠ جنيهاً على أن يتم فحص الكراسات من اللجنة المشكلة بمعرفة السيد أ.د. وكيل الكلية ورئيس لجنة رصد الدرجات وأستاذ المادة مع إطلاع الطالب على صورة كراسة الإجابة وإخطاره بنتيجة الإلتماس

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ م الموافقة على:

أ- توزيع نسبة ٥٠% من المبالغ المحصلة من إلتماسات طلاب الدراسات العليا عن كل فصل دراسي بكليات ومعاهد الجامعة على النحو التالي:

- ١- ٢٥% لوكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- ٢- ٢٥% لرئيس لجنة رصد الدرجات ومن يعاونه.
- ٣- ٢٠% للأستاذ أو لأستاذة المقرر.
- ٤- ١٠% توزع كالتالي:
- ٣٠% للعلمين بمكتب أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- ٣٠% للعلمين بمكتب السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا.
- ٤٠% لإدارة الدراسات العليا بالكلية، الجهة المعنية لاستلام الإلتماسات وفرزها وتسليمها للجان ورصد الدرجات.

ب- تودع المبالغ المحصلة من إلتماسات الطلاب بصندوق البحوث بالجامعة.

تحرير بدل فاقد / تالف من الشهادة الأصلية

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٨م الموافقة على القواعد التالية في حالة فقد إحدى الشهادات الأصلية (دبلوم / ماجستير / دكتوراه).

- ١) الموافقة على استخراج صورة طبق الأصل من الشهادة الأصلية .
- ٢) أن يقوم الخريج الذي يرغب في استخراج بدل فاقد للشهادة الأصلية بتقديم محضر رسمي ليثبت فقد الشهادة " محضر بأحد أقسام الشرطة".
- ٣) أن يتقدم الطالب بطلب للحصول على نسخة بدل فاقد من الشهادة نظير سداد مبلغ ١٠٠ (مائة جنيه) لدعم صندوق الخدمات التعليمية بالإضافة إلى رسوم الشهادة.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٤م الموافقة على:

" إلزام طلاب الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير- دكتوراه) بسداد قيمة شهادات التخرج الأصلية عند القيد مع السماح للطلاب الذين لا يوفقون في الحصول على الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه باسترداد قيمة تلك الشهادة".

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٤م الموافقة على:

تعديل الفقرة "و" من البند الخامس من البند "٨" من لائحة تحرير ومراجعة واعتمادات شهادات الدرجات العلمية وقرار مجلس الجامعة الصادر في ٣١/٧/٢٠١٥م بشأن لائحة تحرير ومراجعة واعتماد شهادات الدرجات العلمية لتصبح على النحو التالي:
"يجوز تحرير شهادة أصلية كبديل فاقد أو تالف كما يلي:

- ١- تحرير شهادة بدل فاقد بعد تقديم الخريج محضر شرطة معتمد بخاتمه شعار الجمهورية أو السفارة المصرية بالدولة التي فقدت بها الشهادة بعد سداد رسم الدفعة مبلغ ٥٠٠ جنيه لصالح صندوق البحوث بعد تقديم ما يفيد فقدها رسمياً ، وفي حالة فقدها للمرة الثانية يسدد الخريج مبلغ ١٠٠٠ جنيه مصري ولا يجوز استخراجها مرة أخرى.
- ٢- يجوز تحرير شهادة أصلية بدل تالف للخريج وذلك بعد سداد رسم الدفعة وقدرها ٥٠٠ جنيه ، وفي حالة تلفها للمرة الثانية يسدد الخريج مبلغ ١٠٠٠ جنيه ولا يجوز استخراجها مرة أخرى.
- ٣- تصرف مكافأة قدرها ٥٠٠ جنيه للقائمين على هذا العمل نظير الجهود التي قاموا بها طوال العام وتصرف مرة واحدة خلال شهر مارس من كل عام.



رسوم مراجعة واعتماد الشهادات التي توثق من وزارة الخارجية

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١م والممتدة حتى ٢٠١٣/١١/٢٤م الموافقة على :-

تنمية موارد الصندوق بتحصيل مبلغ **عشرة جنيهاً** مقابل مراجعة الشهادات المطلوب توثيقها من الخارجية (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) وشهادات الدورات التدريبية في الحاسب الآلي واللغات وكل ما يتم توثيقه من مدير عام الدراسات العليا لصندوق البحوث توزع على النحو التالي :

٤٠% لصالح صندوق البحوث

٣٠% لصالح إدارة الدراسات العليا المركزية

٣٠% لصالح إدارة الدراسات العليا بكلية المعنية

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨م الموافقة على تعديل القرار السابق والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١م والممتدة حتى ٢٠١٣/١١/٢٤م ليصبح على النحو التالي :-

تنمية موارد الصندوق بتحصيل مبلغ **عشرة جنيهاً** مقابل مراجعة الشهادات المطلوب توثيقها من الخارجية (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) وشهادات الدورات التدريبية في الحاسب الآلي واللغات وكل ما يتم توثيقه من مدير عام الدراسات العليا لصندوق البحوث توزع على النحو التالي :

٤٠% لصالح صندوق البحوث

٣٠% مكافأة للعاملين بإدارة الدراسات العليا المركزية

٣٠% لصالح إدارة الدراسات العليا بكلية المعنية

رسوم تدقيق الشهادات

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦م الموافقة على :

- ١- دعم موارد الجامعة بمبلغ **١٥٠ جنيهاً** عن كل شهادة يتم تدقيقها ورسوم البريد بناء على طلب الجهات الأجنبية تحصل لصالح صندوق الخدمة التعليمية.
- ٢- صرف مكافأة سنوية تناسب هذا العمل للقائمين بها.

استرداد الرسوم الدراسية

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠م :-

عدم الموافقة على استرداد طلاب الدراسات العليا "الدبلوم - الماجستير - الدكتوراه" الرسوم الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية على قيدهم.



نموذج الشهادة المؤقتة للدبلوم في الحقوق

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٥م الموافقة على :-

تعديل نموذج شهادات الحصول على الدبلومات التي تصدرها كلية الحقوق بإضافة عبارة " أن الدبلومين يعادلان درجة الماجستير من الناحية المالية والناحية العلمية إذا كان أحدهما في القانون العام أو الخاص ويؤهلان للقيود لدرجة الدكتوراه".

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥م الموافقة على :-

استخراج شهادة مؤقتة للطلاب الحاصلين على دبلومين في الدراسات العليا بكلية الحقوق أحدهما في القانون العام أو الخاص طبقاً للأنحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

سادساً : الطلاب الوافدون

الأوراق المطلوبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه:

أولاً : الأوراق المطلوبة لدرجة الماجستير:

- ١- شهادة الحصول على المؤهل الجامعي - شهادة من المجلس الأعلى للجامعات بالقاهرة تفيد معادلة درجة البكالوريوس إذا كان حاصلًا عليه من جامعة خاصة أو أجنبية.
- ٢- بيان تقديرات المواد خلال مدة دراسته بالكلية.
- ٣- خطاب يفيد موافقة المستشار الثقافي لسفارة الدولة الوافد منها الطالب بالقاهرة على القيد مع توضيح جهة التمويل (نفقة خاصة - بعثة حكومية).
- ٤- عدد (٣) صور شخصية ٦ × ٤ سم.
- ٥- عدد (٣) صورة كاملة من جواز السفر ساري المفعول.

ثانياً : الأوراق المطلوبة لدرجة الدكتوراه

١. شهادة الحصول على المؤهل الجامعي.
٢. شهادة من المجلس الأعلى للجامعات بالقاهرة تفيد معادلة درجة البكالوريوس إذا كان حاصلًا عليه من جامعة خاصة أو أجنبية.
٣. بيان بقديرات المواد خلال مدة دراسته بالكلية.
٤. شهادة بالحصول على درجة الماجستير.
٥. شهادة من المجلس الأعلى للجامعات بالقاهرة تفيد معادلة درجة الماجستير (إذا كان حاصلًا عليه من خارج مصر).
٦. خطاب يفيد موافقة المستشار الثقافي لسفارة الدولة الوافد منها الطالب بالقاهرة على القيد مع توضيح جهة التمويل (نفقة خاصة - بعثة حكومية).
٧. عدد (٣) صور شخصية ٦ × ٤ سم.
٨. عدد (٣) صورة كاملة من جواز السفر ساري المفعول.



كيفية التقدم لتقيد للطلاب الوافدين

- ١- يتقدم الطلاب الوافدون الراغبون في الالتحاق بالدراسات العليا بطلباتهم للجامعة عن طريق السيد الأستاذ الدكتور / مستشار رئيس الجامعة لشئون الجامعات العربية للحصول على موافقة مبدئية لتقيد بالدراسات العليا مع تحديد الدرجة العلمية المراد الالتحاق بها (مع إرفاق المستندات الخاصة بهم (المؤهلات الحاصلين عليها).
 - ٢- يتم مراجعة المستندات واعتماد الموافقة المبدئية من مدير عام الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ثم تعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 - ٣- يقوم الطالب بمعادلة الدرجات العلمية الحاصل عليها من المجلس الأعلى للجامعات إذا كان حاصلًا على هذه الدرجات من جامعات خاصة أو أجنبية بالنسبة للمتقدمين لدرجة الماجستير أو للدبلوم، أما الطلاب المتقدمين لدرجة الدكتوراه فيتم معادلة درجة الماجستير الحاصل عليه الطالب من جامعات غير مصرية، وكذلك الدبلومات الحاصل عليها من خارج مصر.
 - ٤- يقوم الطالب بملء استمارة البيانات ثم اعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية وتختتم بخاتمة الكلية، ثم تعتمد من الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة وتختتم بخاتمة الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث، ويوضح بها رأي الكلية والجامعة، وترسل إلى الإدارة العامة لقبول ومنح الطلاب الوافدين بالقاهرة وذلك بعد تسجيل بياناته على موقع الوزارة التالي:
www.moch-casm.edu.eg
 - ٥- بعد موافقة السلطات المختصة بوزارة التعليم العالي يتم قيد الطالب رسمياً ويقوم بملء استمارة القيد (١) ويتم اعتمادها من مجلس القسم ثم من مجلس الكلية ثم الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث (نيابة عن مجلس الدراسات العليا والبحوث).
- وبعد ذلك يعتبر الطالب مقيداً بالدراسات العليا بالجامعة.

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / إسماعيل سلام وزير الصحة والسكان رقم (٧٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٣م بشأن تكليف الطلبة الأجانب القادمين للدراسة بالجامعات المصرية بتقديم شهادة تفيد خلوهم من مرض الايدز بعد فحصهم بمعامل وزارة الصحة والسكان وذلك قبل منحهم شهادات القيد الدراسي بها.

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠م الموافقة على السماح للطلاب الوافدين والراغبين في الحصول على احدي الدرجات العلمية من احدي الجامعات المصرية بحضور برنامج الدراسات العليا بالكليات التي يرغبون في مواصلة دراستهم بها وذلك بعد تقدمهم بأوراقهم إلي أمانة المجلس الأعلى للجامعات للنظر في معادلة الدرجات العلمية الحاصلين عليها وعلي أن يتم تسجيلهم النهائي بالكلية المعنية بعد صدور قرار الأستاذ الدكتور/ رئيس المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الدرجة العلمية الحاصلين عليها وعلي أن يعتبر التسجيل لاخي في حالة عدم معادلة الدرجة العلمية الحاصل عليها الطالب الوافد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.



اعتمد السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٨ م قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٥ م بالموافقة على استثناء الطلاب الوافدين للدراسات العليا عند قيدهم من القواعد الداخلية لأقسام كليات الجامعة التي تحكم توزيع طلاب الدراسات العليا على السادة المشرفين.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ م على إعفاء الطلاب الوافدين الراغبين في التسجيل بالدراسات العليا بكليات الجامعة من شرط الحصول على تقدير " جيد " في الدرجة الجامعية الأولى مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل اللوائح (الدراسات العليا) لكليات الجامعة بما يسمح بذلك ، وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر في ٢٠٠٥/١/٢ م.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ م الموافقة على استثناء الطلاب الوافدين من شرط القبول المنصوص عليه بلائحة كلية التمريض والسماح بقبول الطلاب من الذكور لدرجة الماجستير حيث أن اللائحة تنص على قبول الإناث فقط.



**الرسوم المقررة على الطلاب الوافدين
(طبقاً لنص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية)**

الرسوم المقررة للوافدين (غير المصريين)

مادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية (خامساً) :-

يؤدي الطالب الوافد على غير منحه من منح جمهورية مصر العربية التي يقرها وزير التعليم الرسوم الآتية :-

الرسوم بالجنبيه الإسترليني	دبلوم	ماجستير	دكتوراه
رسم قيد لأول مرة الكليات النظرية	١٢٠٠ (جنبيه إسترليني)	١٢٠٠ (جنبيه إسترليني)	١٢٠٠ (جنبيه إسترليني)
الكليات العملية	١٧٠٠ (جنبيه إسترليني)	١٧٠٠ (جنبيه إسترليني)	١٧٠٠ (جنبيه إسترليني)
مصفوفات دراسية سنوية الكليات النظرية	١٠٠٠ (جنبيه إسترليني)	١٢٠٠ (جنبيه إسترليني)	٢٠٠٠ (جنبيه إسترليني)
الكليات العملية	١٣٠٠ (جنبيه إسترليني)	١٥٠٠ (جنبيه إسترليني)	٢٥٠٠ (جنبيه إسترليني)

ويكون السداد بالجنبيه الإسترليني أو ما يعادله بالدولار الأمريكي أو اليورو الأوربي.

وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦ على ما يلي :

١- يطبق نظام الفصل الدراسي في سداد المصفوفات الدراسية للوافدين في مختلف الجنسيات في الدراسات العليا بالجامعات المصرية.

٢- تطبيق ذلك على الطلاب الدارسين الوافدين الذين أنهوا دراستهم خلال النصف الأول من العام الدراسي ومنحوا الدرجات العلمية (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) وبذلك يتم محاسبتهم عن المصاريف الدراسية عن النصف العام الأول فقط ولا يتم تحميلهم بكافة المصاريف المستحقة عن العام الجامعي بأكمله.

وافق السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٢م على تخفيض الرسوم والمصفوفات الدراسية المقررة على الطلاب الفلسطينيين الدارسين بمرحلة الدراسات العليا بأن يسددوا نسبة (٥٠%) على أن تشمل نصف رسوم القيد ونصف المصفوفات اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣م وذلك للحاصلين على المؤهلات من جامعات الأرض المحتلة.



وافق المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ م على تعديل الرسوم المقررة على الطلاب الوافدين (غير المصريين) وذلك للطلاب الذين سيتم قيدهم اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ لتصبح الرسوم على النحو التالي:

الرسوم	الكليات
١٥٠٠ دولار رسم القيد ٦٠٠٠ دولار مصروفات دراسية سنوية	الطب البشري وطب الأسنان
١٥٠٠ دولار رسم القيد ٥٥٠٠ دولار مصروفات دراسية سنوية	الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعي
١٥٠٠ دولار رسم القيد ٥٠٠٠ دولار مصروفات دراسية سنوية	الطب البيطري والزراعة والعلوم والتربية
١٥٠٠ دولار رسم القيد ٤٥٠٠ دولار مصروفات دراسية سنوية	الكليات والمعاهد الأخرى

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٩٢) والمنعقدة في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ م على تحصيل رسوم من الطلاب الوافدين للدراسات العليا نظير استكمالهم مقررات تكميلية أو إعداد رسالة طبقاً لقرار لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات كالتالي :-

- ١- مبلغ (٥٠ خمسون جنيهاً إسترلينياً) أو ما يعادلها بالعملة المصرية للمقرر الدراسي الواحد الذي فرض عليه كمقرر تكميلي لمرحلة (الدبلوم/ الماجستير/ الدكتوراه).
- ٢- مبلغ ٢٠٠ (مائتي جنيه مصري) عن كل ورقة امتحان للطالب المحمل بمواد تكميلية من مرحلة البكالوريوس وذلك بالإضافة إلى مصروفات الدراسات العليا.
- ٣- مبلغ ٢٠٠ (مائتي جنيه إسترليني) أو ما يعادلها بالعملة المصرية مقابل الإشراف ومناقشة البحث التكميلي المعد لمدة عام وكذلك لعمل بحث لمدة (٩) أشهر طبقاً لقرار لجنة المعادلات.

كما وافق سيادته بنفس التاريخ على تخفيض الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب السودانيين الدارسين بمرحلة الدراسات العليا على النحو التالي:

- (١) سداد نسبة (١٠%) من مجموع رسوم القيد والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين.
- (٢) يسري هذا التخفيض على الطلاب المرشحين الجدد اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م مع استمرار معاملة الطلاب الذين سبق معاملتهم في الأعوام السابقة معاملة الطلاب المصريين.

الرسوم المقررة على طلاب بروتوكول التعاون بين كلية حقوق أسيوط وكلية حقوق جامعة تعز

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة ٢٩/٦/٢٠٠٨م الموافقة على تحديد الرسوم الدراسية لطلاب البروتوكول على النحو التالي:

- الدبلوم ٥٠٠ دولار - الماجستير ١٥٠٠ دولار - الدكتوراه ٢٢٠٠ دولار سنوياً.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٨م الموافقة على قيام طلاب الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس الوافدين للجامعة من الجامعات والهيئات العربية والأجنبية لإجراء أبحاث علمية أو التدريب أو قضاء أجازة تفرغ علمي بسداد ١٠٠ دولار للكليات النظرية و١٥٠ دولار للكليات العملية بحد أدنى شهرياً وذلك مقابل استخدامهم المعامل والخدمات والمكتبات الجامعية على أن يتم سداد ذلك لحساب صندوق البحوث.

تشكيل لجنة الحكم على رسائل الطلاب الوافدين

وافق السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٠م على عدم مطالبه الطالب الوافد على غير منحه من منح جمهورية مصر العربية - الذي يسدد الرسوم الدراسية بالعملة الأجنبية - بأية رسوم اضافيه لم يرد ذكرها في المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أو بقرارات من وزارة التعليم العالي.

وافق المجلس الأعلى للجامعات في يونية ٢٠٠٤م على أن يسدد الطالب الوافد رسم القيد لكل درجة علمية يقيد لها (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) على اعتبارا أن كل درجة علمية مستقلة ومرحلة منفصلة عن الأخرى ما عدا دبلومي الحقوق إذا كانا متصلين.

صدر قرار السيد أ.د. وزير التعليم العالي بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧م بالموافقة على سداد رسم القيد مرة واحدة من كل مرحلة على حدة على أن يطبق عند التحويل من جامعة لأخرى.

بالنسبة للطلاب اليمنيين ينص بروتوكول التعاون الثقافي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية على سداد الطلاب الذين يتم قيدهم بعد منتصف العام نصف الرسوم الدراسية المقررة وذلك في العام الدراسي الأول.

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١/٥/٢٠١٣م الموافقة على أن تقوم كليات الجامعات المصرية بقيد الطلاب الوافدين المرشحين للقبول عن طريق الإدارة العامة للوافدين إلى وزارة التعليم العالي بصفة مؤقتة على أن يسدد الطلاب الرسوم الدراسية ويتم السماح لهم بدخول امتحانات الترم الأول من العام الجامعي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ على أن تحجب نتائجهم حتى وصول ملفاتهم من الإدارة العامة للوافدين.

وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧م على أنه لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على رسائل الطلاب الوافدين إلا بعد سداد ٥٠% من الرسوم المستحقة عليهم على الأقل على أن يتم سداد باقي الرسوم المستحقة عليهم قبل عرض أوراق المنح على مجلس الكلية للتوصية بمنحهم الدرجة.



سابعاً : سفر المعيدين والمدرسين المساعدين للاطلاع

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٠م القرار التالي :-

الموافقة على تعديل نظام صرف استمارات الاطلاع وبدل السفر للسادة المعيدين والمدرسين المساعدين لتصبح على النحو التالي :-

أولاً : الطلاب المسجلون خارج الجامعة :

يفوض السادة العمداء في الموافقة على سفرهم ويصرف لهم استمارة شهرية (١٢ استمارة في السنة) للاطلاع وبدل سفر بحد أقصى ثلاث ليال في المرة الواحدة.

ثانياً : الطلاب المسجلون في الجامعة ممن تستدعي ظروف بحثهم السفر إلى القاهرة أو غيرها :

يفوض السادة عمداء الكليات في الموافقة على سفرهم وتقدير المدة اللازمة للسفر بعد اخذ رأي المشرف ويصرف لهم (٤) استمارات في السنة وبدل سفر بحد أقصى أربع ليال في المرة الواحدة.

ثالثاً : الطلاب المقيدون تمهيدياً ماجستير ودكتوراه خارج الجامعة :

يفوض السادة عمداء الكليات في الموافقة على سفرهم لحضور المقررات الدراسية ويصرف لهم عدد (٨) استمارات في السنة وبدل سفر بحد أقصى ثلاث ليال في المرة الواحدة.

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢م القرار التالي :

الموافقة على زيادة استمارات الاطلاع المصرح بها لسفر السادة معاوني هيئة التدريس بكلية التربية النوعية إلى أربع وعشرين استمارة سنوياً للاطلاع ومتابعة البحث بشرط أن يكون القيد والتسجيل خارج جامعة أسيوط.

الموافقة على الارتباط بالمبلغ المطلوب مقابل الزيادة في عدد الاستمارات.

تعديل مسمى الدرجات العلمية الممنوحة

بقسم الفيزياء بكلية العلوم منذ إنشاء الكلية

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥م الموافقة على استبدال مسمى الدرجات العلمية الممنوحة بقسم الفيزياء

بكلية العلوم بالجامعة ليصبح مسماها دبلوم - ماجستير - دكتوراه "فيزياء" بدلاً من دبلوم - ماجستير - دكتوراه "طبيعة" وذلك

للدرجات التي منحت منذ إنشاء الكلية حتى تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٥١٩ في ٤/٢٦/١٩٩٤م بتعديل اللائحة الداخلية للكلية

بتعديل اسم قسم الطبيعة إلى قسم الفيزياء.

ثامناً : وقف وإلغاء القيد

- ١- تنص الفقرة (٧) من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية :
على اختصاص لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية في قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفي أعدار الامتحان.
- ٢- تنص الفقرة (١٩) ثانياً من المادة "٤١" من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م :
على اختصاص مجلس الكلية في قيد طلاب الدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل.
- ٣- تنص المادة ١٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م :
مع مراعاة حكم المادة (٣٦) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.
- ٤- تنص المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية على أنه :
ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنة الدراسة إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد.
- ٥- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٢/١٩٧٢م على :
الموافقة على استمرار قيد طلاب الدراسات العليا في حالة الإعارة مع سدادهم للرسوم وإسقاط مدة الإعارة من ادني مدة للحصول على الدرجة على أن يعتبر ذلك مبدأ بالنسبة لطلاب الدراسات العليا في حالة الإعارة للدرجات العلمية.
- ٦- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١/١٩٧٧م على :
الموافقة على تطبيق نفس القواعد المطبقة على طلاب الدرجات العلمية على الدبلومات في حالة الإعارة.
- ٧- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٧م على :
الموافقة على ألا تزيد فترة إيقاف قيد طلاب الدراسات العليا (تجميد القيد) عن أربعة سنوات.
- ٨- كما قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٠م في شأن تجميد القيد ليكون خمس سنوات بدلاً من أربع سنوات.
- ٩- قرر مجلس الجامعة المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/١٩٩٩م القرار التالي :
القرار :-
الموافقة على تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الجامعة الصادر في ٧/٩/١٩٨٠م، ٣٠/١٢/١٩٩٠م لتصبح على النحو التالي :
" تجميد قيد طلاب الدراسات العليا في حالة التجنيد بالقوات المسلحة أو الإعارة للخارج أو مراقبة الزوج أو للاعتذارات المرضية المعتمدة المقدمة منهم وعدم احتساب هذه المدة ضمن مدة الحصول على الدرجة أو فرص دخول الامتحان وذلك بحد أقصى خمس سنوات."
يطبق ذلك على الطلاب المقيدين اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٩/٩٨م.
وافقت اللجنة التنفيذية لبعثات في ١١/٧/٢٠١٠م على وقف التسجيل للمرشح على بعثة خارجية من طلاب الدراسات العليا.



قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦ على عدم إعادة قيد الطالب الذي يتم إلغاء قيده بناء على طلبه إلا بعد مرور عام من إلغاء القيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية علماً بأن هذا القرار يطبق على الطلاب الذين تم إلغاء قيدهم بناءً على طلبهم بعد صدور قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث وليس بأثر رجعي .

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨ على إلغاء قيد الطالب نهائياً المقيّد لدرجتى الماجستير أو الدكتوراة إذا انتقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن عام جامعي ويجوز أن يتم قيده كطالب مستجد ويستثنى الطلاب الوافدين



تاسعاً : امتحان الدراسات العليا

(أ) تنص الفقرة ١٨ من المادة ٣٥ من القانون ٤٩ :

على اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث بتحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها .

(ب) قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩م تفويض الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة

لدراسات العليا والبحوث ورئيس المجلس في النظر في اقتراحات الكليات بتحديد مواعيد امتحاناتها .

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة والقيود ونظم الامتحانات وفرصته وتقديراته .

(ج) تحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي

اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها .

(د) تنص المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية :

يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية :

(ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين :

(ضعيف - ضعيف جداً)

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تحدده اللوائح الداخلية وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً

وآخر شفويًا أو عمليًا فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه .

(هـ) وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤م على مراعاة ما تقضي به التعليمات من ضرورة حظر الاشتراك

في لجان الامتحان إذا كان هناك صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين عضو هيئة التدريس وأحد الطلاب .

إلغاء درجات الرأفة لطلاب الدراسات العليا

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة ٢٠١٥/١/٢٠م والممتد حتى ٢٠١٥/١/٣١م التأكيد على إلغاء درجات الرأفة لطلاب الدراسات

العليا بكلية الحقوق على أن يتم تطبيق هذا القرار على جميع طلاب الدراسات العليا بكليات الجامعة ومعاهدها اعتباراً من العام

الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠١٥م .



**قواعد تشكيل وصرف مكافآت امتحانات الدراسات العليا
وفقاً لقرار مجلس الجامعة الصادر في ٢٤/٤/١٩٨٨م**

مادة (١) : تشكل لجان امتحانات الدراسات العليا بكليات الجامعة وفروعها حسب القواعد الآتية :

(أ) رئيس الامتحانات :

يرأس امتحانات الدراسات العليا بالكلية العميد أو من ينوب عنه ويتولى تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم أعمال الامتحانات ويشرف على سير العمل بها.

(ب) لجان المراقبة العامة :

يشمل العمل بها تنظيم مراحل الامتحانات والرصد والمراجعة وإعداد نتيجة الامتحانات ويتولى رئاسة هذه اللجان وكيل الكلية المختص أو من يندبه العميد للقيام بهذا العمل في حالة عدم وجود وكيل للكلية.

(ج) لجنة رصد الدرجات :

تشكل هذه اللجنة من أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس ويتولى رئاستها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويشترط في جميع الأحوال ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة بخلاف رئيس اللجنة مع تخصيص عامل من معاوني الخدمة لكل لجنة رصد ويجوز للكلية تعيين مساعد من العاملين للمعاونة في أعمال اللجنة إذا اقتضت الحاجة ذلك.

(د) لجنة الإعداد والتنظيم :

وتختص بإعداد جميع متطلبات الامتحان وتنظيم الأماكن وتنفيذ الأعمال اللازمة لإجرائه وعلى الأخص مراجعة أسماء وبيانات الطلاب المتقدمين للامتحان وإعداد الجداول وإخطار لجان الممتحنين والطلاب وإعداد كشوف الغياب واتخاذ إجراءات البت في الأعذار المقدمة وإخطار لجنة الرصد بما يتم في شأنها ويشترط ألا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة عن ستة من العاملين بقسم شؤون الطلاب بالدراسات العليا بخلاف المسجل وأمين الكلية والمعاون ورئيس العمال.

(هـ) المراقبة والملاحظة :

وتتولى أعمال المراقبة والملاحظة أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس وتشكل بقرار من عميد الكلية بواقع مراقب وملاحظين لكل ٣٠ طالب للجنة الواحدة ويشترط في جميع الأحوال ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن عضوين بخلاف المراقب وأن يكون لكل موقع مستقل مراقب وملاحظين على الأقل.

ويخصص عامل من معاوني الخدمة لكل لجنة ويجوز ندب عدد من المراقبين والملاحظين بصفة احتياطية للطوارئ يحدد عددهم بمعرفة السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية وذلك تبعاً لظروف الامتحان.



أولاً: قواعد صرف مكافأة الامتحانات الشفوية

قرار مجلس الجامعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢م الموافقة على تعديل البندين ٢، ٣ من قرار مجلس الجامعة رقم (١٣) الصادر في الجلسة المنعقدة في ١٩٩٨/١/٢٥ الخاص بقواعد صرف مكافآت الامتحانات الشفوية للممتحنين الداخليين والخارجيين ليصبحا على النحو التالي:

البند (٢):

يكون عدد الممتحنين في كل جلسة من جلسات الامتحانات الشفوية أربعة ممتحنين وتوزع هذه الجلسات على الممتحنين الداخليين بحد أدنى مائة جنيه للمادة الإمتحانية الواحدة على ألا تزيد جملة المكافآت التي يحصل عليها الممتحن عن الامتحانات التحريرية والشفوية والعملية على ١٥٠٠ جنيه على مستوى الجامعة بالنسبة لمرحلي الليسانس والباكوريوس والدراسات العليا في دور الامتحان الواحد.

البند (٣):

يمنح من يندب للامتحانات الشفوية من خارج المدينة التي بها الجامعة مكافأة مقدارها ٦% من الرتب الشهري بواقع عشرة جلسات في اليوم وبعدها أقصى ثلاثين جلسة شفوية في المادة الامتحانية مع مراعاة أن يخص بالنسبة للكليات التي بها امتحانات تحريرية وشفوية وعملية وعضوين من الممتحنين الخارجيين لكل مائة طالب.

نظام صرف المكافآت عن أعمال المراقبة والملاحظة

- ١- إذا كانت فترة الامتحان الواحد ساعتين فأكثر تصرف عنها المكافأة المقررة عن يوم واحد.
- ٢- إذا كانت فترة الامتحان الواحد أقل من ساعتين يصرف عنها نصف المكافأة المقررة عن اليوم الواحد.
- ٣- لا يجوز أن تزيد عدد فترات الانتداب للعضو عن فترتين في اليوم الواحد.
- ٤- في جميع الأحوال يجب مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر لكل دور أو الحدود القصوى المقررة على مدار السنة المالية الواحدة.

الرعاية الطبية:

يخصص طبيب واحد وممرض أو تمرجي واحد لكل امتحان وتصرف لهم المكافأة طبقاً لأيام العمل الفعلية وبما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة لكل دور.



ثانياً : قواعد صرف مكافأة التصحيح

مادة (١) قواعد صرف مكافأة التصحيح :

- يشارك أعضاء هيئة التدريس لكل مادة في تصحيح أوراق امتحاناتها وتمنح مكافأة للمصححين طبقاً للقواعد الآتية :
- ١- يتم تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بواقع مائة قرش عن الورقة الواحدة وتشمل المكافأة جميع أوراق الامتحانات.
 - ٢- يكون الحد الأدنى لصرف مكافأة التصحيح بواقع ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه) للممتحن الواحد على مستوى الكلية بالإضافة إلى ٢٠ جنيهه (عشرون جنيهه) إذا كانت المادة لها امتحان عملي يكون الحد الأقصى لمكافآت التصحيح ألف جنيهه للممتحن الواحد على مستوى الجامعة وفروعها ويشمل هذا الحد مرحلتي الليسانس أو البكالوريوس والدراسات العليا.
 - ٣- المنتدبون من خارج الجامعة للتصحيح تصرف لهم الأوراق الفعلية فيما عدا المنتدبين للتدريس فيعاملوا معاملة أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
 - ٤- تصرف هذه المكافآت عن كل دور امتحان بما لا يجاوز دورين في العام الواحد.
 - ٥- تقدر فنة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن في كل ورقة على أساس ٦٠ قرشاً (ستون قرشاً) عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيهه ولا تزيد عن ألف جنيهه.
 - ٦- تحسب مكافأة الامتحانات الشفوية والعملية والإكلينيكية بالنسبة للماجستير جزء أول والدبلوم بكلية الطب على أساس خمس طلاب على الأكثر.
- وبالنسبة للجزء الثاني تحسب الجلسة الواحدة على أساس ثلاثة طلاب.
- ٧- يكون الحد الأقصى لعدد المصححين على النحو التالي :
- (أ) أربعة مصححين للمادة في امتحانات درجة الدكتوراه.
 - (ب) ثلاثة مصححين للمادة في امتحانات دبلوم الدراسات العليا والمجستير.
- ٨- في الامتحانات الشفوية يشترط في جميع الحالات ألا تقل المكافأة لكل جلسة عن أربعة جنيهات.
- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٥م الموافقة على :**
- تعديل قراره السابق رقم (٤٤٥) الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥م الخاص بزيادة الحافز بمقدار ١٥ يوماً للسادة رؤساء لجان رصد الدرجات بمرحلة البكالوريوس والليسانس والدراسات العليا عما يتم صرفه لأعضاء اللجان نظير الجهد غير العادي وتحمل المسؤولية ليصبح الحافز ٤٥ يوماً بدلاً من ٣٠ يوماً.



مكافآت أعضاء لجان رصد الدرجات (كنترول الدراسات العليا)

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٩م على :-

- ١- صرف حافز للعضو المشارك بإحدى لجان رصد درجات امتحانات الدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) بواقع ٣٠ يوم عقب إعلان نتيجة الامتحان بالكلية طبقاً لمواعيد عقد الامتحان المنصوص عليها بلانحة كل كلية.
 - ٢- في حالة الاشتراك في إحدى لجان رصد درجات امتحانات الدراسات العليا لمرحلة الليسانس والبيكالوريوس لا يجوز أن تزيد عدد المرات التي يصرف عنها الحافز عن مرتين على مستوى الكلية وعلى مستوى كليات الجامعة في كل فصل دراسي.
 - ٣- تطبق هذه القرارات على أعمال امتحانات دور مايو ١٩٩٩.
- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١م على تعديل البند رقم (٢) من القرار السابق ليصبح في حالة الاشتراك في إحدى لجان رصد درجات أعمال الدراسات العليا لمرحلتى الليسانس أو البكالوريوس لا يجوز أن تزيد عدد المرات التي يصرف عنها الحافز عن ثلاث مرات على أن يكون أحدها على الأقل في مرحلة الدراسات العليا أو مرحلة الليسانس أو البكالوريوس على مستوى الكلية أو على مستوى كليات الجامعة في كل فصل دراسي اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١م.**

مكافأة عمداء الكليات والقائمين بعمل العمداء مقابل الإشراف على لجان رصد الدرجات والكنتروليات

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠م على صرف مكافأة لسادة عمداء الكليات والقائمين بعمل العمداء مقابل الإشراف على لجان رصد الدرجات والكنتروليات بواقع شهرين عن كل فصل دراسي وشهر عن دور نوفمبر أو ديسمبر من موازنة قسم التعليم.

مكافأة السادة الأساتذة وكلاء الكليات والمعاهد والقائمين بعمل وكلاء الكليات والمعاهد للدراسات العليا والبحوث بصفته رئيساً لكنترول الدراسات العليا

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦م على صرف مكافأة لسادة الأساتذة وكلاء الكليات والمعاهد والقائمين بعمل وكلاء الكليات والمعاهد للدراسات العليا والبحوث بصفته رئيساً لكنترول الدراسات العليا بالجامعة على أن يكون هناك مشاركة فعلية له مع تطبيق القواعد العامة للصف.

مكافأة الرسائل للعلمين بالدراسات العليا

تنص المادة ٢٩٣ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات يمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملين بإدارة الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح والمكتبة مكافأة قدرها ١٠٠ جيه لرسالة الماجستير **ومانتان جنيه** لرسالة الدكتوراه على أن توزع حصيلة هذه المبالغ على العاملين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد الواحد عن **٣٠٠ جنيه سنوياً**.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٢م والمعدل بالقرار رقم ٥٧٩ بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٨م والقرار رقم ١٤٩٤ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢م الموافقة على توزيع مكافأة رسائل الماجستير والدكتوراه على العاملين بالجامعة لتصبح على النحو التالي:

- أ- ٨٥٪ على العاملين بالكلية وتوزع طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس كل كلية.
ب- ١٥٪ للعاملين بالإدارة العامة للدراسات العليا والإدارة العامة للعلاقات الثقافية والإدارة العامة للمكتبات توزع على النحو التالي:

- ٧,٥٪ للإدارة العامة للدراسات العليا
- ٥٪ للإدارة العامة للعلاقات الثقافية
- ٢,٥٪ للإدارة العامة للمكتبات

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٢م على ضم نسبة ١,٥٪ المخصصة لمكتب أ.د. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث من النسبة المقررة للإدارة العامة للدراسات العليا لتصبح نسبة الدراسات العليا ٧,٥٪ بعد الخصم.

تشكيل لجان الحكم على الرسائل

- ١- مجلس القسم: (الفقرة ١١ من المادة ٥٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م).
- ٢- لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية: (الفقرة ٨ من المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية).
- ٣- مجلس الكلية: (الفقرة ١٩ من المادة ٤١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م).
- ٤- الاعتماد من الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث: (الفقرة ٦ من المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية).

المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية :-

يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.
ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو من في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه.
ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.



المادة ١٠٥ من اللائحة التنفيذية :-

تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ثم مجلس الكلية تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة. ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٥م بأن تكون مناقشة الرسائل داخل الكليات.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٧م: في شأن تشكيل لجان الحكم على الرسائل الجامعية

(ماجستير-دكتوراه) القرار التالي:

” الموافقة على أن يكون أعضاء لجان الحكم على الرسائل الجامعية من غير المشرفين من بين الأساتذة.”

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦م القرار التالي:

الموافقة على استثناء المعهد العالي للتمريض من قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٧/٧/٢٧م والخاص بتشكيل لجان الحكم على الرسائل الجامعية وذلك بقيام الأساتذة المساعدين من الخارج بتحكيم الرسائل الجامعية (ماجستير-دكتوراه).

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٧م القرار التالي:

(١) بالنسبة لدرجة الماجستير :-

يتضمن التشكيل عضواً واحداً على الأقل من خارج جامعة أسيوط (من بين الأساتذة).

(٢) بالنسبة لدرجة الدكتوراه :-

يتضمن التشكيل عضوين من خارج جامعة أسيوط (من بين الأساتذة) ماعدا كليتي الطب والتمريض حيث أن الرسالة لدرجة الماجستير تمثل ١٠% من إجمالي درجة الماجستير.

ورسالة الدكتوراه عبارة عن تهديد لدخول الامتحان عملي / شفوي / تحريري الذي يحضره Board من كليات الطب والتمريض بالجامعات المصرية ككل في مجال تخصصه.

وافق مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ على إلغاء قرارات مجلس الجامعة الصادر في ١٩٩٧/٧/٢٧، ١٩٩٧/١٠/٢٦،

٢٠٠١/٥/٢٧، ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بشأن تشكيل لجان الحكم على الرسائل والالتزام بنص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ويلغى ما يخالف ذلك.

وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤م على ما يلي :-

أن تكون المدة المسموح بها ما بين تاريخ تشكيل لجنة الحكم على رسالة الماجستير أو الدكتوراه وحتى تاريخ المناقشة ستة أشهر على الأكثر وبعد انتهاء المدة المذكورة دون المناقشة يعاد العرض على مجلس القسم ومجلس الكلية للنظر في إعادة تشكيل لجنة الحكم مرة أخرى.

أوصى مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢م بالموافقة على تشكيل لجنة الحكم على رسائل

الماجستير والدكتوراه مرة واحدة ويجوز تجديدها مرة واحدة فقط بعد مرور ستة أشهر من التشكيل الأول (في حالة انتهاء مدة التشكيل الثاني دون مناقشة يلزم الطالب بسداد الرسوم الدراسية بعد انتهاء الفترتين).



شروط تشكيل لجان الحكم للمعيدين والمدرسين المساعدين بكلية العلوم بأسسيوط

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢م على قرارات مجالس كليات الجامعة بتشكيل لجان الفحص والمناقشة بإشراك الأساتذة المساعدين من غير المشرفين في لجان الحكم على الرسائل وبما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية (المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية)، كما وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٣م على إلغاء قرارات مجلس الجامعة الصادرة في ٢٧/٧/١٩٩٧م و ٢٦/١٠/١٩٩٧م و ٢٧/٥/٢٠٠١م و ٢٥/٥/٢٠٠٩م بشأن تشكيل لجان الحكم على الرسائل مع تطبيق نص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ويلغى ما يخالفها.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٦م على وجوب قيام المعيد أو المدرس المساعد بكلية العلوم بأسسيوط بعرض سيمنار بمجملة الرسالة قبل اعتماد صلاحيتها للعرض وتشكيل لجنة المحكمين.

في حالة وجود خلاف بين المشرفين حول صلاحية الرسالة للمناقشة وتأخر العرض على

مجلس القسم

- وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦م على** عرض تقرير صلاحية رسالة الماجستير أو الدكتوراه على مجلس القسم لاتخاذ قرار بشأن مدى صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمه في موعد غايته شهرين في الحالات الآتية:
- ١- من تاريخ تقديم طالب الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) بالتماس عن تأخر تقرير صلاحية الرسالة من قبل لجنة الإشراف.
 - ٢- تقديم المشرف الرئيسي تقرير الصلاحية ورفض المشرفين المشاركين على الرسالة.
 - ٣- تقديم المشرفين المشاركين تقرير صلاحية الرسالة ورفض المشرف الرئيسي.
 - ٤- لمجلس القسم تشكيل لجنة للحكم على صلاحية الرسالة والاستعانة بمن يراه من المحكمين في مجال التخصص من خارج الجامعة وفي حالة كون رئيس القسم أحد أعضاء لجنة الإشراف يقوم عميد الكلية برئاسة المجلس المعروض عليه الرسالة.



**بشأن صلة القرابة بين أحد المشرفين وبعضهم
أو أحد المحكمين والمشرفين**

أوصى مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩م بالموافقة على قيام الأقسام العلمية بكليات ومعاهد الجامعة بمراجعة عدم وجود صلة قرابة بين السادة أعضاء هيئة الإشراف على طلاب الماجستير والدكتوراه وكذلك أعضاء لجان الحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه.

**عدد مرات مشاركة العضو الخارجي
في لجان الحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه**

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ والممتدة حتى ٢٠١٥/١٢/٣م القرار الآتي :-
” ألا يزيد عدد مرات مشاركة العضو الخارجي الواحد في لجنة الحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه عن ثلاث مرات بالنسبة للكليات النظرية ومرتين بالنسبة للكليات العملية في العام الدراسي الواحد.”
قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٩ والممتدة حتى ٢٠١٦/١٠/٥ الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة السابق ليصبح على النحو التالي:
” ألا يزيد عدد مرات مشاركة العضو الخارجي الواحد في لجنة الحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه بحد أقصى أربع مرات بالنسبة للكليات النظرية والعملية في العام الدراسي الواحد) ما عدا الطلاب الوافدين.

**نشر أبحاث مستخلصة من رسائل الماجستير والدكتوراه
كشرط للمناقشة أو للمنج**

تنص بعض اللوائح الداخلية للكليات على ضرورة نشر بحث مستخلص من رسالة الماجستير أو الدكتوراه كشرط لتشكيل لجنة الحكم أو التوصية بمنح الدرجة من مجلس الكلية (كليات الهندسة – التجارة – دكتوراه طب – العلوم – التربية – الصيدلة).
وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠م على إضافة بعض المهام لطلاب الدكتوراه بمعهد جنوب مصر للأورام كشرط لمنح الدرجة وهي:

- ١- نشر بحث مشتق من رسالة الدكتوراه في الدوريات والمجلات العلمية قبل مناقشة الرسالة.
- ٢- حضور عدد (٢) مؤتمر وتقديم أربعة سيمينارات قبل دخول امتحان الجزء الثاني وحضور دورة تدريبية في التخصص اعتباراً من دور مايو ٢٠١٢.



كلية التربية الرياضية بأسسيوط :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ م على قواعد مناقشة رسالة علمية (ماجستير – دكتوراه) في كلية التربية الرياضية ويشترط لمناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه أن يقوم الباحث بتقديم ما يفيد نشر بحث علمي واحد مقبول في مجال التخصص الدقيق يرفق ضمن أوراق المناقشة وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٣٠ م.

كلية الخدمة الاجتماعية :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ م على نشر بحث على الأقل لطلاب الدراسات العليا المسجلين لدرجة الماجستير شرطاً للمناقشة وكذلك نشر بحثين على الأقل للطلاب المسجلين لدرجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية كشرط للمناقشة بالأقسام المختلفة وذلك أسوة بما هو متبع في الكليات المناظرة.

كلية الطب :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ م على ضرورة نشر بحث مستخلص من رسالة الماجستير في مجلة كلية الطب بأسسيوط أو في مجلة ذات تقييم أعلى متاحة على الإنترنت وذلك قبل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ويطبق على طلاب الماجستير الذين سيتم قيدهم اعتباراً من أبريل ٢٠١٧ م.

كلية التربية النوعية :

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ م والممتد حتى ٢٠١٧/٥/٢٨ م على أن يتم تطبيق نشر بحث واحد لطلاب الماجستير والدكتوراه كشرط تشكيل لجنة الحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه على جميع الطلاب المقيدين لدرجة الماجستير والدكتوراه من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

كلية التمريض :

وافق مجلس كلية التمريض بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ م على أن يقوم طالب الدكتوراه بنشر بحثين أحدهما في المجلة العلمية بالكلية والآخر في مجلة دولية كشرط لمنح درجة الدكتوراه، وأن يقوم طالب الماجستير بنشر بحث في المجلة العلمية للكلية كشرط لمنح درجة الماجستير.

اللغات المقررة على طلاب الدكتوراه

أولاً : دورة في إحدى اللغات الثلاث

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٢ م الموافقة على أنه يجب حضور مقرر في اللغة الفرنسية أو اللغة الألمانية لكل من يسجل لدرجة الدكتوراه ولا يمنح الدرجة إلا بعد نجاحه في هذا المقرر.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٥/١١ م " يدرس الطالب المقيد لدرجة الدكتوراه إحدى اللغات الثلاثة " اللغة الألمانية - اللغة الفرنسية - اللغة الانجليزية " كشرط أساسي للحصول على درجة الدكتوراه.

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٣٤) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ م القرار التالي :

" يعني من حضور مقرر اللغة الأجنبية كشرط للحصول على الدكتوراه كل من امضى عاماً على الأقل في الدراسة في بلد أجنبي "

قرر مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٩٠/٤/٨ م: " الموافقة على إعفاء الطلاب المقيدين لدرجة الدكتوراه بأقسام اللغة الانجليزية -

الفرنسية من حضور مقرر اللغة.



وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢م على أن يكون مقرر اللغة الفرنسية المطلوب للطلاب المقيدین لدرجة الدكتوراه مستويين كحد أدنى يتم دراستهما من خلال دورات عادية أو مكثفة بمركز دراسات اللغة الفرنسية بجامعة أسيوط ما لم تكن اللانحة الداخلية للكلية تتطلب مستوى لغوي أعلى، على أن يسري القرار على الطلاب الذين سيتم قيدهم بعد صدوره.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٤م الموافقة على قيام مركز الخدمة العامة للكمبيوتر واللغات والترجمة بكلية التربية بالوادي الجديد بالتعاون مع قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بأسيوط بتنظيم دورة في اللغة الإنجليزية لمعاوني هيئة التدريس (ماجستير - دكتوراه) بكليات جامعة أسيوط بالوادي الجديد على أن تعقد الامتحانات بكلية الآداب جامعة أسيوط.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٥م والممتد حتى ٣١/٥/٢٠١٥م على اعتماد شهادات دورة اللغة الإنجليزية التي تمنحها معامل اللغة الإنجليزية بكلية الآداب واعتبارها شهادات معتمدة داخل قطاع الدراسات العليا بالجامعة حيث أن قسم اللغة الإنجليزية يعتبر الجهة الأصلية على الإشراف الأكاديمي لتدريس اللغة الإنجليزية بالجامعة.

ثانياً: التوفيل TOEFL

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٨م القرار التالي :-

” الموافقة على تدريس اللغة الإنجليزية للسادة المدرسين المساعدين والمعيدین وطلاب الدراسات العليا وكذلك طلاب المنح الدراسية وفقاً لما يلي :-

- ١- يشترط الحصول على ٤٠٠ درجة في امتحان اللغة الانجليزية التوفيل وذلك قبل الحصول على درجة الدكتوراه.
- ٢- التأكيد على أن تقوم كلية الآداب بالجامعة بالاشتراك مع هيئة الأמידيست بتدريس اللغة الانجليزية عن طريق قسم اللغة الانجليزية بها لسادة المدرسين المساعدين والمعيدین وطلاب الدراسات العليا وكذلك طلاب المنح الدراسية بالجامعة.
- ٣- تتحمل الجامعة تكاليف اشتراك المعيد أو المدرس المساعد في دورة اللغة الانجليزية مرتين فقط.
- ٤- يسري القرار على طلاب الدراسات العليا الذين سيتم قيدهم لدرجتي الماجستير والدكتوراه اعتباراً من ١/١٠/١٩٩٨م.
- ٥- يعفي الطلاب الوافدين للجامعة على منح دراسية من دراسة هذا المقرر.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٠م الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٨م والذي ينص على ضرورة اجتياز الطالب مستوى التوفيل المقرر على طلاب الدكتوراه بإضافة الفقرة (ب) من البند (١) ليصبح على النحو التالي:

ب- من يرسب في الامتحان (أي يحصل على أقل من ٤٠٠ درجة) يتاح له فرصة دخول الامتحان ثلاث مرات وفي حالة رسوبه يتم تكليفه باجتياز دورة في اللغة الإنجليزية شريطة حصوله على ٧٠٪ على الأقل في الامتحان الذي يعقد عقب هذه الدورة على أن تعقد هذه الدورات لكليات الحقوق – التجارة – التربية – التربية النوعية – الخدمة الاجتماعية – الآداب عدا أقسام اللغات الأجنبية بهذه الكليات وذلك لزيادة الحصيلة اللغوية لديهم.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٠م على تعديل الفقرة (ب) من البند ١ من قرار مجلس الجامعة رقم ٦٨١ الصادر في ٢٧/٦/٢٠١٠م والخاص بمستوى التوفيل المقرر على طلاب الدكتوراه ليصبح من يرسب في الامتحان (أي يحصل على



أقل من ٤٠٠ درجة) يتاح له فرصة دخول الامتحان ثلاث مرات وفي حالة رسوبه يتم تكليفه باجتياز دورة في اللغة الإنجليزية شريطة حصوله على ٧٠٪ على الأقل في الامتحان الذي يعقد عقب هذه الدورة على أن تعقد هذه الدورات لكليات الحقوق – التجارة – التربية بأسبوت – التربية النوعية – الخدمة الاجتماعية – الآداب – التربية الرياضية – التربية بالوادي الجديد عدا أقسام اللغات الأجنبية بهذه الكليات وذلك لزيادة الحصيلة اللغوية لديهم.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠م على تعديل القرار السابق وذلك بإضافة كلية الزراعة ليصبح من يرسب في الامتحان (أي يحصل على أقل من ٤٠٠ درجة) يتاح له فرصة دخول الامتحان ثلاث مرات وفي حالة رسوبه يتم تكليفه باجتياز دورة في اللغة الإنجليزية شريطة حصوله على ٧٠٪ على الأقل في الامتحان الذي يعقد عقب هذه الدورة على أن تعقد هذه الدورات لكليات الحقوق – التجارة – التربية بأسبوت – التربية النوعية – الخدمة الاجتماعية – الآداب – التربية الرياضية – التربية بالوادي الجديد – الزراعة وكذلك الأقسام التي لا تقدم رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة الإنجليزية عدا أقسام اللغات الأجنبية بهذه الكليات وذلك لزيادة الحصيلة اللغوية لديهم.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٠م على إلغاء البند (٥) من قرار مجلس الجامعة رقم ١٢٨ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٢/٣/١٩٩٨م الخاص بإعفاء الطلاب الوافدين للجامعة على منح دراسية من دراسة مقرر اللغة الإنجليزية "التوفيل" وذلك لتعارضه مع اللوائح الداخلية للدراسات العليا ببعض كليات الجامعة.

يسرى القرار على الطلاب الوافدين للدراسات العليا الذين سيتم قيدهم لدرجتي الماجستير والدكتوراه اعتباراً من ٢٧/١٢/٢٠١٠م ويلغي ما يخالف ذلك من قرارات سابقة بهذا الشأن.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٣م على إضافة بند جديدة رقم (٥) لقرار مجلس الجامعة رقم ١٢٨ الصادر في ٢٢/٣/١٩٩٨م كالتالي:

بند (٥) يعني طلاب اللغة الفرنسية المقيدون لدرجة الدكتوراه بكلية الآداب من هذا القرار طبقاً لنص لائحة الكلية للدراسات العليا.

امتحان ELPT كبديل للتوفيل

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٣م على عقد امتحان شهادة إجادة اللغة الإنجليزية (ELPT) لطلاب الدراسات العليا المقيدون بكليات الجامعة بكلية الآداب بالجامعة بدلاً عن امتحان التوفيل المقرر بقرار مجلس الجامعة الصادر في ٢٢/٣/١٩٩٨م.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١/٢٠١٤م على أن يكون النجاح في دورة إجادة اللغة الإنجليزية (ELPT) التي ينظمها قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بالجامعة على النحو التالي :-

١- يشترط الحصول على ٥٠٪ بالنسبة لطلاب الكليات النظرية.

٢- يشترط الحصول على ٦٠٪ لطلاب الكليات العملية.

٣- يشترط الحصول على ٨٠٪ لطلاب اللغة الإنجليزية.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٤م على عقد امتحان شهادة إجادة اللغة الإنجليزية (ELPT) لطلاب الدراسات العليا الذي سيعقد بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بالجامعة بدلاً عن امتحان التوفيل اعتباراً من شهر أبريل ٢٠١٤م



على أن تقوم كليات ومعاهد الجامعة بإبلاغ طلاب الماجستير والدكتوراه الذين حصلوا على شهادة التوظيف بتقديمها في موعد غايته شهر مارس ٢٠١٤ باستثناء كلية التجارة بالجامعة يستمر العمل بقرار مجلس الجامعة السابق بعقد الامتحان الخاص بطلابها بهيئة الأبيديست.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤م والممتد حتى ٣٠/٦/٢٠١٤م على عقد دورة لغة إنجليزية للطلاب الراسين ثلاث مرات في امتحان (ELPT) بمركز تعليم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بالجامعة.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٤م على استمرار مركز تطوير التعليم الجامعي في عقد دورات تعليم اللغات الأجنبية على ألا تكون الشهادة الممنوحة منه بديلاً عن الشهادة الممنوحة من مركز اللغة الإنجليزية ولا تحسب كشهادة معتمدة داخل قطاع الدراسات العليا.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤م على أن يتحمل المعيدون والمدرسون المساعدون بالجامعة ٥٠% من قيمة رسوم دورة (ELPT) والامتحان الخاص بها ويتحمل صندوق البحوث بالجامعة باقي قيمة رسوم الدورة والامتحان الخاص بها وذلك لمرة واحدة فقط على أن تكون قيمة الرسوم الخاصة بالدورة والامتحان على النحو التالي:

١- رسوم الدورة ٢٠٠ جنيه.

٢- رسوم الامتحان ٤٠٠ جنيه.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨م على رفع قيمة رسم الاشتراك في دورة ELPT من ٢٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه ورفع قيمة رسم الامتحان من ٤٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه.

ويمنح من يجتاز الامتحان شهادة واحدة تكون صالحة لمدة عامين فقط لاستيفاء الغرض المطلوب منها.

اللغات المقررة على طلاب الدكتوراه بكلية العلوم

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤م القرار التالي:

” الموافقة على إعفاء الطلاب (المصريين) بمرحلة الدكتوراه بكلية العلوم جامعة أسيوط من مقرر اللغة الانجليزية على أن يكتفي بدراسة إحدى اللغتين الألمانية أو الفرنسية بجانب التوظيف الذي أقره مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٢/٣/١٩٩٨م أما بالنسبة للطلاب الوافدين فإنهم يؤدون الامتحان في مقرر اللغة الانجليزية بكلية الآداب بالإضافة إلي مقرر اللغة الألمانية أو الفرنسية.



اللغات المقررة على طلاب كلية الآداب

أ - طلاب الدكتوراه:

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤م القرار التالي:

الموافقة على تعديل قرار مجلس الجامعة الصادر في ٢٢/٣/١٩٩٨م بأن تكون درجة التوفيل (٥٥٠ درجة) بدلاً من ٤٠٠ درجة كحد أدنى لمنح درجة الدكتوراه في الآداب من قسم اللغة الانجليزية على أن يبقي الوضع على ما هو عليه (٤٠٠ درجة) وحسب اللائحة الحالية للطلبة بالنسبة لباقي التخصصات.

ب - طلاب ماجستير اللغة الإنجليزية :

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٥م القرار التالي:

الموافقة على تعديل قراره السابق رقم (٤٤٢) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥م ليصبح على النحو التالي:
الموافقة على حصول الباحث بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بالجامعة على (٥٥٠) درجة كحد أدنى في امتحان (Toefl) الذي تعقده هيئة الأميديست كشرط للتسجيل لدرجة الماجستير في اللغة الإنجليزية على أن يطبق هذا القرار على من يتقدم للتسجيل اعتباراً من ٣٠/١٠/٢٠٠٥م.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥م والممتد إلى ٣٠/١/٢٠١٥م على حصول طالب الماجستير والدكتوراه بقسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب بأسبوط على حصول الطالب على ٥٥٠ درجة في امتحان التوفيل كشرط أساسي للتسجيل ولمنح درجتي الماجستير والدكتوراه من القسم لمن سبق لهم التسجيل بدونها .

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥م والممتد حتى ١/١١/٢٠١٥م على ضرورة اجتياز دورة في اللغة العربية يعقبها اختبار كشرط للتسجيل للدرجتي الماجستير والدكتوراه بالاقسام العلمية بكلية الآداب بأسبوط.



منح الدرجات العلمية

تنص المادة (٤١) ثانياً ٠٠٠ فقرة (٢٢) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ من المسائل التنفيذية لمجلس الكلية أو المعهد بالنظر

في المسائل الآتية:

- " اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد "
- " تنص المادة ٢٢ ثانياً " البند (٢١) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢م على :
" يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية :
" منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات ومنح الدرجات الفخرية "

نسخ الرسائل المطلوبة من الباحثين

قررت لجنة المكتبات بجلستها بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢م ما يلي :

- ١- يسلم الباحث للمكتبة عدد (١) رسالة ورقية مع الإبقاء على ما هو عليه بالنسبة للكليات التي تطلب من الباحث نسخ للتبادل والإهداء بالإضافة إلى عدد (٢) رسالة للمكتبة المركزية ومكتبة جامعة عين شمس.
- ٢- يسلم الباحث نسخة من الرسالة (C.D) وأخرى مصورة ميكروفيدياً على شرائح صغيرة الحجم على أن يتم إيداعها بالمكتبة .

اعتمد السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩م قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦م بالموافقة على :-

تزويد رابطة الجامعات الإسلامية بنسخة من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمنح من جامعة أسيوط على أن تتولي الإدارة العامة للدراسات العليا إرسالها إلى رابطة الجامعات الإسلامية.

اعتمد السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤م قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣م الموافقة على تعديل قراره السابق رقم (٣) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣م بشأن النسخ المسلمة من مقدمي رسائل الماجستير والدكتوراه ليصبح على النحو التالي :-

- ١- تسلم عدد (٢) نسخة ورقية من الرسالة (نسخة لمكتبة الكلية - والنسخة الأخرى مكتبة جامعة عين شمس).
 - ٢- تسليم عدد (٤) أقراص مدمجة (C.D) من الرسالة تسلم للجهات التالية (مكتبة الكلية - المكتبة المركزية بجامعة أسيوط - المكتبة المركزية للدراسات العليا بالجامعة - مكتبة رابطة الجامعات الإسلامية).
- وذلك بالإضافة إلى نسخة من الرسالة المصورة ميكروفيدياً على شرائح صغير الحجم على أن يتم إيداعها بمكتبة الكلية.



قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ الموافقة على طبع رسائل الماجستير والدكتوراه على ورق

حجم ٦، ١٧ × ٢٥ سم على الوجهين.

قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة في ٢٢/٤/٢٠١٣ م ما يلي:

الموافقة على تعديل قراري مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٥ و ٢٠/٩/٢٠١٠ الخاصين

بالنسخ المسلمة من مقدمي رسائل الماجستير والدكتوراه بالجامعة ليصبحا على النحو التالي:

أولاً: قيام السادة مقدمي رسائل الماجستير والدكتوراه بتسليم نسخ من رسائلهم على النحو التالي:

- ١- عدد (٢) نسخة ورقية من الرسالة (نسخة لمكتبة الكلية والنسخة الأخرى لجامعة عين شمس.
- ٢- عدد (٢) أقراص مدمجة (cd) من الرسالة تسلم إحداها لمكتبة الكلية والأخرى لمكتبة رابطة الجامعات الإسلامية.
- ٣- عدد (٢) نسخة إلكترونية (PDF) من الرسالة كاملة على ملف واحد تسلم إحداها إلى المستودع الرقمي بالإدارة العامة للمكتبات والنسخة الأخرى لمركز إيداع الرسائل الجامعية التابع لاتحاد الجامعات العربية ومقره الجامعة الأردنية.

٤- نسخة من الرسالة مصورة ميكروفيلماً على شرائح صغيرة الحجم على أن يتم إيداعها بمكتبة الكلية.

ثانياً: يوقع صاحب الرسالة على إقرار بموافقته على إتاحة الرسالة إلكترونياً وفقاً لما تراه الجامعة أو إهدائها لجهات أخرى ضمن خطة الجامعة للتبادل والإهداء أو الاتفاقيات الموقع عليها.

مكافآت المساهمة في طبع وإعداد الرسائل

ومكافآت لجان الإشراف والمناقشة

مكافأة الطالب:

وتشمل المساهمة في طبع وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه.

تنص المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على:-

يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافأة الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات مكافأة مساهمة في نفقات إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقاً للنظام الذي يصدره قرار من المجلس الأعلى للجامعات.

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٠ الموافقة على أن تكون مساهمة الجامعة في نفقات رسالة

الماجستير (٤٥٠ جنيهاً مصرياً) و٧٥٠ جنيهاً مصرياً للمساهمة في نفقات إعداد رسالة الدكتوراه.



مكافأة السادة المشرفين على الرسالة

قرار رئيس الجمهورية رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤ لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :-

يستبدل بنصوص المواد ٢٩٣ فقرة أولى ٢٩٤ ، ٢٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٢٩٣) فقرة أولى :

يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها **أربعمائة جنيها** ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة **ألف جنيها** وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصى **أربعة آلاف جنيها** في السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦م القرار التالي :

الموافقة على تعديل قراره رقم (١٠٧) الصادر بجلسته رقم (١٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٦م بشأن صرف مكافأة الإشراف

على الرسائل العلمية ويصبح على النحو التالي :

- ١- يتم صرف مكافأة لجنة الحكم على الرسالة فور تسليم التقرير الكلية عن طريق الكلية.
- ٢- يتم صرف مكافأة لجان الإشراف بعد موافقة مجلس الكلية على إيجاز الرسائل ويتم الصرف عن طريق الإدارة العامة للدراسات العليا مباشراً ومن ميزانية الكلية.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٢م القرار التالي :

الموافقة على منح المشرفين والمحكمين على رسائل الماجستير والدكتوراه المكافأة التالية بالإضافة إلى المكافآت المقررة بموجب

المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدلتين بالقرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤ لتصبح المكافأة كما يلي :

أ- الموافقة على منح المشرفين والمحكمين لرسائل الماجستير والدكتوراه المكافآت التالية :-

- ١- يمنح المشرف على رسائل الماجستير مكافأة قدرها **ألف جنيها** وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي.
 - ٢- يمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها **ألف وخمسمائة جنيها** وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي.
 - ٣- يمنح المحكم لرسالة الماجستير مكافأة قدرها **مائتان وخمسون جنيها** على أن يتم صرف المكافأة لأثنين فقط من لجنة الإشراف وإذا تعدد المشرفون وزعت عليهم بالتساوي.
 - ٤- يمنح المحكم لرسالة الدكتوراه مكافأة قدرها **مائتان وخمسون جنيها** على أن يتم صرف المكافأة لأثنين فقط من لجنة الإشراف وإذا تعدد المشرفون وزعت عليهم بالتساوي.
- بالإضافة إلى المكافآت المقررة بموجب المادتين (٢٩٣) و (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م والمعدلتين بالقرار الجمهوري رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤م.

ب- يطبق هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١م (على أن يتم الصرف من صندوق البحوث).



مكافأة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

مادة (٤٩٣) :-

تمنح مكافأة مقدارها **مائة جنيهاً** لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقارير عنها ومناقشتها ، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث والمقدمة للحصول على الجوائز وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها **خمسائة جنية** مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .
وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٢٩٥) :-

تمنح مكافأة مقدارها مائتان و**خمسون جنيهاً** لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقارير عنها ومناقشتها ، إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها **ألف جنية** مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

والمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها **خمسون جنيهاً** وبحد أقصى مائتان و**خمسون جنيهاً** في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك .

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٦ القرار التالي :-

” الموافقة على صرف مكافأة فحص الرسائل العلمية (ماجستير - دكتوراه) للسادة المشرفين على الرسالة والمشاركين في لجنة الفحص (محكم داخلي) بحد أقصى اثنان ” .

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ القرار التالي :

يمنح المحكم لرسالة الدكتوراه مكافأة قدرها **مائتان وخمسون جنية** على أن يتم صرف المكافأة لأثنين فقط من لجنة الإشراف وإذا تعدد المشرفون وزعت عليهم بالتساوي (من صندوق البحوث) .

يطبق هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ م.

مكافأة الاختبارات الشخصية للقبول

بكليات التربية والتربية الرياضية

أوصى مجلس الدراسات بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠ بصرف مكافأة قدرها ٢٠ يوماً للسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملون بكلية التربية والتربية الرياضية والعاملون بالإدارة العامة للدراسات العليا مقابل أعمال القبول والاختبارات الشخصية والشفوية التي تعقد لطلاب الدراسات العليا .



مكافأة الاختبارات الشخصية والشفوية للقبول بكلية الخدمة الاجتماعية

وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٧، ٢٤/١٢/٢٠١٧ على ضم كلية الخدمة الاجتماعية لقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته في ٢٠/٣/١٩٩٣ بصرف مكافأة مقدارها عشرون يوماً للسادة أعضاء هيئة التدريس الذين شاركوا في الاختبارات الشخصية والشفوية والعاملين بالدراسات العليا بكلية والدراسات العليا المركزية وأمانة مجلس الدراسات العليا والبحوث مقابل أعمال القبول بالاختبارات الشخصية والشفوية التي تعقد لطلاب الدراسات العليا (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) وذلك أسوة بكليات التربية بأسويوط والوادي الجديد والتربية الرياضية.

طلاب البحث

شروط الالتحاق :-

- الحصول على الليسانس أو البكالوريوس على ألا يكون قد مضي عليه أكثر من ٤ سنوات منذ التخرج.
 - الحصول على تقدير (جيد) على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى وفي تقدير مادة التخصص.
- مدة الدراسة للماجستير (٣) سنوات تجدد سنوياً بناءً على توصية من لجنة الإشراف ومجلس القسم وموافقة مجلس الكلية واعتماد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- يجوز أن تمتد المنحة سنة رابعة بناءً على توصية من لجنة الإشراف ومجلس القسم وموافقة مجلس الكلية واعتماد السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.

شروط عامة :-

- ١) أن يكون المتقدم للحصول على المنحة من خريجي جامعة أسويوط.
- ٢) ألا يكون من العاملين سواء بالقطاع الحكومي أو غير الحكومي.
- ٣) يتم تطبيق شروط التسجيل لكل درجة طبقاً لما هو وارد في لائحة كل كلية.
- ٤) يفضل أن يكون الطالب مقيداً لدرجة الماجستير.

الأوراق المطلوبة :-

١. طلب استخدام مستوف لرسم الدفعة باسم الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
٢. شهادة البكالوريوس أو الليسانس وشهادة بتقديرات السنوات الأربع.
٣. الموقف من التجنيد أو الخدمة العامة.
٤. شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
٥. صورة البطاقة الشخصية أو العائلية.
٦. عدد (٤) صور شخصية.
٧. إقرار بعدم العمل في أي وظيفة حكومية أو غير حكومية.



القواعد التنظيمية :-

- (١) أن يكون طالب البحث من خريجي جامعة أسيوط.
 - (٢) يبدأ سريان المنحة الدراسية ابتداءً من تاريخ القيد لدرجة الماجستير أو الدكتوراه أو من تاريخ استلام العمل إذا كان الطالب سبق قيده لتلك الدرجة بالكلية.
 - (٣) مدة المنحة الدراسية ثلاث سنوات للماجستير وأربع سنوات للدكتوراه ويجوز المد لعام آخر بناءً على توصية من لجنة الإشراف ومجلس القسم وموافقة مجلس الكلية واعتماد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 - (٤) تتحمل الجامعة المصروفات الدراسية المقررة على طالب البحث.
 - (٥) تصدر بطاقة جامعية لكل طالب يوضح بها صفته كطالب بحث بالكلية.
 - (٦) يسمح لطالب البحث بالاستفادة من خدمات المكتبات (الاطلاع والاستعارة) والمعامل ولا يسمح له باستخدام أجهزة كمهدة شخصية.
 - (٧) يجوز أن يكلف طالب البحث بالمعونة في تدريس الدروس العلمية والتمرينات بعد موافقة مجلس القسم المختص واعتماد عميد الكلية.
 - (٨) يتم الاحتفاظ بالمنحة للمجندين مع وقف قيدهم بالدراسات العليا لحين الانتهاء من أداء الخدمة العسكرية.
 - (٩) يلتزم طالب البحث بالحضور مدة خمسة أيام أسبوعياً بواقع ست ساعات يومياً على أن يقوم بالتوقيع بالحضور والانصراف لدى الجهة التي تحددها الكلية.
 - (١٠) يمنح طالب البحث مكافأة مالية شاملة قدرها (١٨٠) جنيهاً لطالب بحث الماجستير، ٢٠٠ جنيهاً لطالب بحث دكتوراه نظير تفرغه للدراسة والبحث العلمي وساعات التدريس العملية والتمرينات التي قد يكلف بها.
 - (١١) يمنح طالب البحث إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة (٢١) واحد وعشرون يوماً سنوياً).
 - (١٢) تلغى المنحة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا كانت حال الطالب الدراسية لا تجعله جديراً بالاستمرار في الدراسة وذلك وفقاً لتقرير لجنة الإشراف وأيضاً إذا كان سلوكه لا يتناسب مع ما تفتضيه التقاليد الجامعية ويكون ذلك بتوصية من مجلسي القسم والكلية يصدر بها قرار من مجلس الدراسات العليا والبحوث ويعتمد من السلطة المختصة.
 - (١٣) يخضع طالب البحث للنظام التأديبي الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م في حالة إخلاله بمقتضيات الواجب الوظيفي.
 - (١٤) تقوم وحدات الدراسات العليا بالكلية بإنشاء ملف لكل طالب تستوفي به الأوراق المطلوبة كطالب بحث من الخارج.
 - (١٥) تنتهي المنحة بانتهاء مدتها أو الحصول على الدرجة.
 - (١٦) لا تلتزم الجامعة بتعيين أي منهم في وظيفة مدرس مساعد أو مدرس بعد حصوله على الدرجة المسجل لها.
- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤م الموافقة على** معاملة طلاب البحث معاملة الوافدون عند التسجيل لدرجة الماجستير حسب المواعيد المقررة بلانحة كل كلية.

لجنة الإعداد

الإشراف العام

أ.د/ احمد عبده جعيس

رئيس الجامعة

رئيس فريق العمل

أ.د/ طارق عبد الله الجمال

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

فريق العمل

إعداد وتحديث

د/ عبد العظيم عبد المجيد محمد

مدير عام الدراسات العليا والبحوث

كتابة

أ/ سامح ولسن حبيب

بالإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث

الفريق الفني

تصميم

أ/ أحمد حسين محمد

بمكتب نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث

إصدارات القطاع

١. دليل برامج الدراسات العليا
٢. دليل القوانين والقرارات المنظمة للدراسات العليا
٣. دليل القوانين والقرارات المنظمة للبعثات والأجازات والمؤتمرات
٤. دليل قواعد بيانات الدراسات العليا والعلاقات الثقافية
٥. دليل الجهات المانحة
٦. الخطة البحثية لجامعة أسيوط
٧. دليل الوحدات ذات الطابع الخاص

قطاع الدراسات العليا والبحوث

دليل القوانين والقرارات المنظمة للدراسات العليا

٢٠١٨

النسخة الإلكترونية على الموقع الرسمي للقطاع

http://www.aun.edu.eg/high_studies/



قطاع الدراسات العليا والبحوث بجامعة أسيوط هو أحد القطاعات الرئيسية بالجامعة التي تعمل على تقديم الريادة والإرشاد اللازمين لدعم الدراسات العليا وأنشطة البحوث بالجامعة. ويعمل تحت رئاسة السيد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بالتعاون مع السادة عمداء الكليات والسادة أعضاء هيئة التدريس لتسهيل إمداد طلاب الدراسات العليا بخدمة تعليمية متميزة وتوفير بيئة بحثية يمكن من خلالها إنجاز بحوث قوية ومبتكرة تؤهل لتقدم مهني وتعليمي واضح من خلال تنسيق الجهود لتوفير البعثات والمنح والمهمات العلمية وعقد المؤتمرات العلمية وتشجيع النشر العلمي والمشروعات التطبيقية.

كما يسهم القطاع في تحقيق رسالة الجامعة من خلال الاتفاقات الدولية بهدف توفير إمكانيات الاطلاع على التطورات العلمية من خلال منظومة مكتبات عالية التقنية ، ويتولى القطاع أيضا تحسين وتأسيس مراكز المتفوقين بالإضافة إلى الوحدات البحثية وذلك لتشجيع الأنشطة البحثية للسادة أعضاء هيئة التدريس لتحقيق رسالة الجامعة في مجال البحث العلمي وبرامج ما بعد التخرج الجديدة والمختلفة وكذلك في مجال خدمة المجتمع.

الموقع الرسمي لقطاع الدراسات العليا والبحوث
www.aun.edu.eg/high_studies

دليل القوانين والقرارات المنظمة للعمل بقطاع الدراسات العليا